



جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييرج  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم التجارية

## مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: محاسبة وجباية معمقة

من إعداد الطالبين: - الاسم واللقب: بلواعر فؤاد

- الاسم واللقب: قعلول سعد الدين

بعنوان:

دور المصالح الخارجية لإدارة الضرائب في حل المنازعات الجبائية  
(دراسة حالة بمركز الضرائب برج بوعرييرج)

### أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر ب	مسعودي ناصر
مشرفا	أستاذ التعليم العالي	محمد عبادي
مناقشا	أستاذ محاضر ب	سلطاني عادل

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨

# الإهداء

أهدي عملي المتواضع إلى والدي الكريمين

أطال الله في عمرهما ورزقهما دوام

الصحة والهناء

إلى كافة أهلي، إلى زوجتي وأولادي

محمد الحافظ، أسيل، عبد الرحيم

فؤاد

أهدي هذا العمل

إلى أبي الغالي

أدامه الله تاج على رأسي

وإلى من لا أجد كلمات تعبر عنها

أو توفيتها حقها

أمي

سعد الدين

# شكر وعرهان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على حبيبنا صلوات ربي وسلامه عليه

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

ننقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل الذي أشرف على إنجاز هذا

العمل البروفيسور عبادي محمد والذي لم يبخل علينا بالتوجيه والعطاء سواء في المسار الدراسي

أو بالنصائح والإرشادات من أجل إتمام هذا الموضوع، نشكره جزيل الشكر، وندقدم كذلك بالشكر

إلى كل أساتذة قسم العلوم التجارية بجامعة برج بوعريش الذين رافقونا طيلة المشوار الجامعي

ولم يبخلوا علينا جزاهم الله عنا خير الجزاء

## المخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور المصالح الخارجية لإدارة الضرائب في حل النزاعات الجبائية، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي، مع استخدام أداة دراسة حالة من خلال دراسة ميدانية في مركز الضرائب برج بوعريريج.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: يضمن المشرع الجزائري حق المكلف بالضريبة حيث تم انشاء مصالح جديدة ومتخصصة في إدارة الضرائب كما أوجد عدة آليات لتسوية النزاعات الجبائية بدءا بتقديم الطعن الأولي لدى المصلحة الخارجية المكلفة بدراسة هذه الشكوى، حيث فصل المشرع في مهام المصالح الخارجية لإدارة الضرائب حسب المبلغ المتنازع عليه وحسب منطقة نشاط المكلف، كما فصل في شروط الشكوى من حيث الشكل و الموضوع مع احترام الأجل القانونية المحددة لها لاتخاذ مجموعة من القرارات إما بالقبول الكلي أو الجزئي أو الرفض الكلي للشكوى.

وفي حالة رفض التظلم الأولي لدى المصلحة المكلفة أعطى المشرع الحق للمكلف بالضريبة الى اللجوء الى لجان الطعن الإدارية ويعتبر هذا حفاظا على حقوق المكلف بالضريبة وحمايته من تسلط الإدارة الجبائية لخلق ثقة متبادلة بين الأطراف.

**الكلمات المفتاحية:** المنازعات الجبائية، المصالح الخارجية، لجان الطعن، الشكوى، التسوية

**Abstract:**

This study aimed to understand the role of external interests in tax administration in resolving tax disputes. For this purpose, a descriptive approach was adopted, using a case study tool through a field study at the tax center in Bordj Bou Arreridj.

The study yielded several results, the most important of which is that the Algerian legislator ensures the right of the taxpayer. New specialized departments were established in tax administration, and various mechanisms were developed to settle tax disputes. This process begins with filing the initial appeal with the external department responsible for studying such complaints. The legislator delineated the responsibilities of external interests in tax administration based on the disputed amount and the taxpayer's activity area. Additionally, the legislator specified the requirements for filing a complaint in terms of form and subject matter, while respecting the specified legal deadlines for making a series of decisions, including full acceptance, partial acceptance, or complete rejection of the complaint.

In the event that the first recourse is rejected by the relevant department, the legislator granted the taxpayer the right to resort to administrative appeal committees. This is to protect the rights of the taxpayer and safeguard them from the dominance of the tax administration, with the aim of fostering mutual trust between the parties.

**Key words:** Tax disputes, external interests, appeal committees, complaint, settlement.

## قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	شكر وعرقان
I	ملخص الدراسة
II	قائمة المحتويات
III	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
V	قائمة الاختصارات
VI	قائمة الملاحق
أ-هـ	مقدمة
	<b>الفصل الأول: المنازعات الجبائية</b>
06	المبحث الأول: ماهية المنازعات الجبائية
07	المبحث الثاني: الطعن الأولي أمام إدارة الضرائب
13	المبحث الثالث: الطعن أمام اللجان الإدارية
15	المبحث الرابع: الطعون من أجل العفو
	<b>الفصل الثاني: المصالح الخارجية لإدارة الضرائب</b>
22	المبحث الأول: المركز الجوازي للضرائب ومركز الضرائب
25	المبحث الثاني: المديرية الولائية للضرائب
27	المبحث الثالث: المديرية الجهوية للضرائب والمصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات والمركز الجهوي للإعلام والوثائق
	<b>الفصل الثالث: دراسة حالة لنزاع ضريبي في مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج</b>
34	المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج
42	المبحث الثاني: التحقيق المحاسبي في الملف الجبائي (أصل النزاع)
50	المبحث الثالث: إجراءات المنازعات الإدارية للملف
60	الخاتمة
63	قائمة المراجع
66	الملاحق
79	فهرس المحتويات

## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
10	آجال القانونية للشكوى	01
45	ملخص للمستحقات والعقوبات	02
45	تحديد الاسس الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات	03
46	تحديد الأسس الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي IRCM	04
46	تسوية الرسم على النشاط المهني (للأشغال المنجزة)	05
47	تسوية الرسم على النشاط المهني (للبضاعة)	06
47	تسوية الرسم على القيمة المضافة بمعدل 7%	07
47	تسوية الرسم على القيمة المضافة بمعدل 9%	08
48	تسوية الرسم على القيمة المضافة بمعدل 17%	09
48	تسوية الرسم على القيمة المضافة بمعدل 19%	10
49	ملخص للمستحقات والعقوبات ملخص للمستحقات والعقوبات	11
52	التصريح المحتج عليه	12

## قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
36	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب برج بوعريريج	01
38	فروع المصلحة الرئيسية للتسيير	02
39	فروع المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث	03
40	فروع المصلحة الرئيسية للمنازعات	04
41	فروع القباضة	05



## قائمة الاختصارات

الرقم	المختصر	المعنى
01	ق ا ج	قانون الإجراءات الجبائية
02	ق ض م ر م	قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
03	ق ر ر أ	قانون الرسم على رقم الاعمال
04	ض ج و	الضريبة الجزافية الوحيدة
05	CDI	مركز الضرائب
06	CPI	المركز الجوارى للضرائب
07	DGI	المديرية العامة للضرائب
08	DT	حق الطابع
09	TVA	الرسم على القيمة المضافة
12	IBS	الضريبة على أرباح الشركات
11	IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
12	TAP	الرسم على النشاط المهني
13	EURL	الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد

## قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
66	حالة التقدم في الأشغال والمقبوضات لسنة 2015	01
67	حالة التقدم في الأشغال والمقبوضات لسنة 2016	02
68	حالة التقدم في الأشغال والمقبوضات لسنة 2017	03
69	حالة التقدم في الأشغال والمقبوضات لسنة 2018	04
70	كشوفات معلومات الخزينة	05
71	اشعار بالتبليغ الأولى تبعا لتحقيق في المحاسبة (سلسلة O رقم 21)	06
72	اشعار بالتبليغ النهائي تبعا لتحقيق في المحاسبة (سلسلة O رقم 21 مكرر)	07
73	الجدول الفردي رقم 2020/157991	08
75	بطاقة التحليل الجانب الشكلي	09
76	بطاقة التحليل الشكوى المسبقة (الجانب الموضوعي)	10

مَقْدِمَةٌ

## + تمهيد:

تعتبر الضريبة من بين أهم المصادر للحصول على الموارد المالية للدول من أجل تمويل نفقاتها، وهي أداة من أدوات تنظيم النشاط الاقتصادي ولو بطريقة غير مباشرة.

وعليه فإن فرض الضريبة وتنظيمها أصبح أكثر تعقيدا نظرا لتعدد الأنشطة المولدة للمداخيل والأرباح التي تفرض عليها الضريبة وعلى هذا أصبحت الدول تجتهد في صياغة التشريعات التي تحقق لها أكبر المداخيل من الضريبة وهذا عن طريق إيجاد التنظيم الإداري السليم الذي يعظم لها المنافع، ولكن في الواقع وأثناء تطبيق النصوص القانونية وحساب وعاء الضريبة وكيفية تطبيقها تنشأ علاقة متبادلة بين الطرفين الطرف الأول هو الإدارة الضريبية التي تتمتع بصلاحيات وإمكانيات السلطة العامة والطرف الثاني هو المكلف بالضريبة يكون في أغلب الأحيان جاهلا للنصوص المطبقة عليه.

وقد تقع أخطاء في اجراءات فرض أو حساب الضريبة من طرف الإدارة مما يؤدي بالمكلف الى الاعتراض على هذه التسوية وعدم القبول بها ومن ذلك يقوم النزاع الضريبي، فالمنازعة الضريبية تعني مختلف المشاكل والاختلافات التي تثور بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية بخصوص فرض الضريبة وتحصيلها ومن الفقهاء من يرى أن المنازعة الضريبية لا تتوقف فقط عند النزاع الذي يثور بين الطرفين بخصوص وعاء الضريبة أو تحصيلها، فقد يتعدى مفهوم المنازعة الضريبية إلى الأخذ بعين الاعتبار تلك الخلافات الناشئة بين المكلف من جهة والإدارة الضريبية من جهة أخرى في حالة تعسر المكلف على تسديد الضرائب والرسوم والغرامات الواجبة عليه، فيلجأ الى طرق التسوية المختلفة من أجل محاولة لإيجاد مخرج لهذه الحالة التي حلت به ولمحاولة تسوية النزاع الضريبي والفصل فيه يقتضي المرور بالمرحلة الإدارية التي هي موضع دراستنا باعتبارها مرحلة مهمة لتقاضي اللجوء إلى القضاء والتي تتضمن تقديم شكاية أو تظلم أمام المصالح الخارجية المتعددة لإدارة الضرائب والتي تم انشائها من أجل الفصل الإداري لهذه الشكايات حسب صلاحيات التي حولها المشرع لكل منها.

وسوف نعالج من خلال هذه الدراسة المنازعات الإدارية بكل تفاصيلها من تقديم الشكوى في المصالح المعنية لإدارة الضرائب إلى غاية البت فيها وإصدار القرار المناسب بشأنها إداريا.

**إشكالية الدراسة:** على ضوء ما سبق تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

**ما هو دور المصالح الخارجية لإدارة الضرائب في حل النزاعات الجبائية؟**

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل أهمية منازعات الوعاء الضريبي؟

- ماهي أنواع الطعون وطرق البت فيها؟

- هل للشكوى شروط وإجال محددة من أجل قبولها؟

- ما هي المصالح الخارجية لإدارة الضرائب المخول لها دراسة النزاع الضريبي؟

✚ **فرضيات الدراسة:** للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- تكمن أهمية المنازعات الوعاء الضريبي في حل خلاف وحفظ حقوق كل من المكلف والخزينة العمومية.
- تختلف الطعون حسب مصدر ودرجة الاخضاع، ويتم البت فيها حسب المبلغ المحتج عليها.
- للشكوى عدة شروط واجال من أجل قبولها منها ماهو شكلي وماهو موضوعي.
- هناك عدة مصالح خارجية مسؤولة عن دراسة وحل النزاع الضريبي.

✚ **أهمية الدراسة:** تتمثل أهمية هذه الدراسة في توضيح حقوق وواجبات كل من المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب من خلال التطرق الى كيفية نشأة النزاع الجبائي وطرق معالجته في المصالح الخارجية للإدارة الضرائب، حيث حدد المشرع مهام واختصاص هذه المصالح في مجال المنازعات، وهذا تسهيلا لحل النزاع بين المكلف وإدارة الضرائب وضمان حقوق كل منهما، وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على التصريحات الحقيقية واعتماد مبدأ الشفافية في علاقتهم مع المصالح الضريبية.

✚ **أهداف الدراسة:** نسعى من خلال البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- زيادة نشر ثقافة الوعي الضريبي بين المكلفين بالضريبة.
- توضيح حقوق وواجبات كل من المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب.
- رفع مستوى الثقة بين المكلفين بالضريبة ومصالح الدولة الوصية.
- الرغبة في معرفة جانب المنازعات الجبائية والتعمق في فهم موضوع التسوية الإدارية للمنازعات الضريبية.
- تحديد مهام واختصاص المصالح الخارجية للضرائب في مجال المنازعات الجبائية.
- محاولة تكوين رصيد علمي للباحث خاصة في الجانب الميداني للدراسة.

✚ **منهج الدراسة:** في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال الاعتماد على مراجع ومصادر متخصصة في المجال وأخرى ذات الصلة، أما عن الجانب التطبيقي فقد حاولنا اسقاط المكتسبات المعرفية المرتكزة حول متغيرات موضوع الدراسة على الواقع العملي من خلال اختيار جملة من الملفات وكذا حزمة من التسويات الفعلية على مستوى مصلحة المنازعات الإدارية بمركز الضرائب لولاية برج بوعرييج ومن ثم تحليل المعلومات والنتائج المستقات والخروج بنتائج قد تفيدنا في الإجابة على تساؤلاتنا وفرضيات الدراسة.

## الدراسات السابقة:

- دراسة حاكم الطاهر (2015)، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، رسالة الماجستير غير منشورة، تمت دراسة طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية وهي عبارة عن دراسة تحليلية لمختلف القواعد والقرارات القانونية وللوقوف على أهم هذه الثغرات وقد توصلت هذه الدراسة الى:

أن المرحلة الادارية لدراسة المنازعات هدفها اعطاء الفرصة للإدارة الضريبية لمراجعة نفسها وتدارك الخطأ إن وجد والعدول عنه، ومن ثمة تخفيف العبء عن لجان الطعن وكذا الجهات القضائية المختصة وتوفير الوقت للمكلف والمصاريف التي يتحملها في رفعه للدعوى

- دراسة فاروق شرقي (2018) التسوية الادارية للمنازعات الضريبية، مذكرة ماستر غير منشورة، وهي عبارة عن دراسة تحليلية وصفية حول كيفية تسوية كل من منازعات الوعاء الضريبي ومنازعات التحصيل الضريبي والعقبات التي تواجه إدارة الضرائب من أجل تحصيل الضرائب وتوصلت هذه الدراسة الى صعوبة تطبيق القوانين الجبائية

في الواقع وخاصة في مجال منازعات التحصيل لحساسيتها وإجراءات الحجز الإداري وغلق المحل التجاري.

- دراسة زيوش شهرة (2017) طرق تسوية المنازعات الضريبية في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة، تم فيها معالجة الإجراءات التحصيل الودي والتحصي الجبري للضرائب في شقها القانوني متبعتا في الدراسة منهاجا تحليليا وصفيا، ويظهر ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المطبقة عند الفصل في المنازعة الضريبية، وكذا مختلف الإجراءات المتبعة لتسوية النزاع الضريبي وقد توصلت الدراسة الى أن إجراءات التحصيل الودي هي أكثر نجاعة من إجراءات التحصيل الجبري.

- دراسة لواج عبدالرحيم، درغوم محفوظ (2021) تقييم فعالية الرقابة الجبائية المعمقة في ضل إعادة هيكلة المصالح الخارجية لإدارة الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل للفترة 2010-2019، مجلة النشائر الاقتصادية، تهدف هذه الدراسة إلى اثر الرقابة الجبائية المعمقة وخاصة بعد استحداث مركز الضرائب الذي جمع مختلف المصالح الخارجية المكلفة بالوعاء والتحصي والرقابة في هيكل تنظيمي واحد، حيث اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من أجل تقييم فعالية عمليات الرقابة الجبائية المعمقة المنجزة باستخدام مجموعة من مؤشرات التسيير، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن دخول الهيكل الجديدة حيز الخدمة ساهم في تبني طرق تسيير حديثة داخل الادارة الجبائية مع توفير إمكانيات مادية أفضل لأعوانها، مع تسجيل تحسن في جودة برنامج التحقيق المعتمد وارتفاع الحقوق الضريبية المسترجعة.

## ما يميز الدراسة:

تميزة دراستنا باستخدام احر القوانين والتشريعات في مجال الجبائية، كما تم التطرق والتفصيل في المصالح الخارجية لإدارة الضرائب في هيكلها التنظيمي المستحدث مع التركيز على دورها في حل المنازعات الجبائية.

**حدود الدراسة:** وتتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

- **الحدود الموضوعية:** تم دراسة المنازعات الجبائية المتعلقة بالوعاء في شقها النظري والتطبيقي مع التطرق الى دور المصالح الخارجية للإدارة الضرائب وأهم مهامها في مجال المنازعات الجبائية.

- **الحدود الزمنية:** تم التحقيق المحاسبي في دراسة الحالة سنة 2019 وشمل السنوات التالية 2015، 2016، 2017، و2018 وتم اصدار الجدول الفردي سنة 2020 بينما تم تقديم الشكوى، وصدور القرار بشأنها في سنة 2021.

- **الحدود المكانية:** مركز الضرائب لولاية برج بوعرييج في مصلحة المنازعات الإدارية.

✚ **أسباب اختيار الموضوع:** هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

**أولاً. أسباب ذاتية:** وتتمثل في:

- الرغبة الشخصية في التعمق في مجال المنازعات الجبائية عامة، والمنازعات الإدارية خاصة.
  - الميل الى هذا الموضوع كان بسبب انتمائي الى مصلحة المنازعات الإدارية.
  - إثراء الجانب العلمي للموضوع ومحاولة الاستفادة من ذلك في الميدان العملي.
- ثانياً. أسباب موضوعية:** وتتمثل في:

- نقص الدراسات المتعلقة بالموضوع واقتصارها على دراسته من جوانب محدودة خاصة من حيث تجدد القوانين الخاصة به.

- الأهمية الكبيرة للموضوع لدى الإدارة الضريبية، والتي تسعى دائماً لمعالجته وبشكل ايجابي.

✚ **صعوبات الدراسة:**

- نقص المراجع على مستوى مكتبة الكلية خاصة في مجال المصالح الخارجية لإدارة الضرائب.

**هيكل الدراسة:** للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، يتضمن الإطار النظري للموضوع فصلين، حيث قسم الفصل الأول إلى أربعة مباحث، المبحث الأول تضمن ماهية المنازعات الجبائية، أما المبحث الثاني فتطرق الى الطعن الأولي أمام إدارة الضرائب، وفي المبحث الثالث تناول الطعن أمام اللجان الإدارية، أما المبحث الرابع استعرض الطعون من أجل العفو.

أما في الفصل الثاني فتم تقسيمه الى أربعة مباحث، المبحث الأول تم استعراض كل من المركز الجوّاري للضرائب ومركز الضرائب أما المبحث الثاني فتناول المديرية الولائية للضرائب وفي المبحث الثالث تضمن المديرية الجهوية للضرائب والمصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات والمركز الجهوي للإعلام والوثائق أما المبحث الرابع تم التطرق لمديرية كبريات المؤسسات.

أما في الفصل الثالث فتطرقنا إلى الدراسة التطبيقية حيث قمنا بدراسة حالة، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تم فيه تقديم مركز الضرائب لولاية برج بوعرييج، أما المبحث الثاني تم تناول التحقيق المحاسبي في الملف الجبائي، وفي المبحث الثالث تم التفصيل في إجراءات المنازعات الإدارية للملف

كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصول مع توضيح اختبار صحة الفرضيات، متبوعة بجملة من الاقتراحات المستنتجة، وأخيرا تم صياغة آفاق الدراسة.



# الفصل الأول: المنازعات الجبائية

### تمهيد:

تمر منازعات الوعاء الضريبي بعدة مراحل وذلك بغية حسم النزاع قبل دخول الضريبة المفروضة حيز التنفيذ ومن أهم هذه المراحل المرحلة الإدارية والتي هي ضمن المراحل الأولية والحاسمة للنزاع، بحيث تقوم إدارة الضرائب بجمع المعلومات والبيانات والاستدلالات التي من شأنها إعادة تقييم واحتساب الضريبة. وذلك على أساس ان النزاع القائم بين المكلف والإدارة له عدة أسباب قد ترجع إلى التعديلات غير المنتظمة للقوانين المتعلقة بإدارة الضرائب أو عملية التقدير الضريبي أو التبليغ، كل هذه الأسباب أو المعطيات القائمة التي سبق ذكرها قد تؤدي إلى نشوء نزاع بين الإدارة والمكلف.

من خلال ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول:** ماهية المنازعات الجبائية

**المبحث الثاني:** الطعن الأولي أمام إدارة الضرائب

**المبحث الثالث:** الطعن أمام اللجان الإدارية

**المبحث الرابع:** الطعون من أجل العفو

## المبحث الأول: ماهية المنازعات الجبائية

تنشأ المنازعات الضريبية عادة بين الدولة "ممثلة في إدارة الضرائب" وبين المكلف بالضريبة، حول نقاط أساسية قد تتلخص في طرق وآليات التحصيل الجبري للمبالغ الضريبية، والتي تعد ضمن مهامها المحورية لأجل توفير المداخل اللازمة التي تحتاجها الدولة لمواجهة أعبائها ونفقاتها، وقد تتميز في أغلبها عن باقي المنازعات الإدارية والقضائية ذات الصلة بالمعاملات الاقتصادية كون المنازعات الضريبية لها خصائصها ومميزاتها وكذا أسبابها الخاصة التي سنتطرق إليها بالتفصيل من خلال حيثيات هذا المبحث وفق النقاط التالية الذكر.

### المطلب الأول: مفهوم المنازعات الجبائية

هناك عدة تعاريف للمنازعات الضريبية تختلف حسب وجهات النظر وكذا تخصص الكاتب: حيث عرفها الأستاذ بن سحلي سعد على " أنها مجموعة القواعد المطبقة على المنازعات التي تعترض المصالح الضريبية مع المكلفين، والناجمة عن مسائل قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة والبحث والتحقيق في المخالفات من جهة أخرى"<sup>1</sup>

كما يعرفها السيد محمد عاشور "بكونها الاجراءات القانونية العادية وغير العادية المعمول بها في حل النزاعات القائمة بين المكلفين بالضريبة وبين الادارة بمناسبة عمليات مراقبة وعاء أو تحصيل الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق المكلفين بالضريبة."<sup>2</sup>

كما عرفها الأستاذ زكريا محمد بيومي " بأنها تلك التي تنازع في صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة"<sup>3</sup>

كما يمكن القول أن المنازعة الجبائية هي تلك الإجراءات التي يتبعها المكلف بالضريبة في حالة عدم رضاه بمقدارها أو أساسها أو في صحتها أو شرعيتها تمهيدا لرفعها كليا أو جزئيا<sup>4</sup>.  
ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا القول أن:

المنازعة الجبائية: هي تلك المنازعة التي يحركها المكلف بالضريبة أمام الإدارة الجبائية والتي تتضمن كل رفض أو طعن أو احتجاج مهما كانت صفة هؤلاء الأشخاص على كل أنواع الضرائب والرسوم والغرامات المستحقة والمفروضة عليهم، ويرجع ذلك لوجود خطأ لتأسيس وعدم مشروعيتها أو حسابها أو من أجل الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

<sup>1</sup> صولي حميدة ، النظم الإداري كآلية لتسوية المنازعة الضريبية ، مذكرة ماستر غير منشورة ، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2020،ص9.

<sup>2</sup> حفيظة بلوطي ، تسوية المنازعات الجبائية، مذكرة ماستر غير منشورة ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أم البواقي،2015،ص8.

<sup>3</sup> حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة ، تخصص إدارة مالية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015،ص30.

<sup>4</sup> العربي زغلاش عبدالنور، بن حميدة لخضر، المنازعات الضريبية وطرق تسويتها إداريا، مذكرة ماسترغير منشورة ، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة المسيلة،2021،ص14

### المطلب الثاني: أنواع النزاعات الجبائية

يتفرع النزاع الضريبي إلى فرعين أساسيين، يتعلق الأول بوعاء الضريبة أما الثاني فيرتبط بتحصيلها.

#### أولاً: منازعات الوعاء الضريبي:

إن النزاع الضريبي في مادة الوعاء الضريبي يدور ويتمحور أساساً حول الخطأ سواء في وعاء الضريبة أو في حسابها أو بشأن الاستفادة من حقوق أو امتيازات يقرها القانون الضريبي، وقد إعتبر المشرع الجزائري طبقاً للمادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية كل شكوى يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي تدخل في اختصاص الطعن النزاعي.<sup>1</sup>

#### ثانياً: منازعات التحصيل

وهو الذي يتعلق بالمنازعة في الإجراءات المتخذة من الإدارة لضمان تحصيل الضريبة حالة رفض المكلف تسديدها وقت استحقاقها، ويتولد النزاع هنا بشأن الشرعية الإجرائية لعمليات المتابعة من طرف الإدارة الجبائية.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: الطعن الأولي أمام إدارة الضرائب

الطعن الأولي أو الشكاية المسبقة يكون في المرحلة الأولى من منازعات الوعاء، وهو خطوة إلزامية حيث لا تكون المنازعة الجبائية مقبولة أمام المحكمة الإدارية ما لم تسبق بتظلم إداري مسبق أمام المدير الولائي للضرائب. ويرى بعض المختصين أن الهدف من اشتراط الشكاية الغرض منه تحقيق غايتين هما:<sup>3</sup>  
- تجنب إغراق الجهات القضائية بكمية كبيرة من النزاعات التي تجد حلاً لها لدى إدارة الضرائب.  
- السماح بتسوية النزاع بين الإدارة والمكلف بالضريبة على مستوى الإدارة.

#### المطلب الأول: شروطها، محتوى الشكاية، وآجالها

أوجب المشرع الجزائري أن تتوفر الاحتجاجات المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات على بيانات وشروط محددة في المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية أن تقدم في شكل معين.

#### أولاً. شروط الشكاية:

تنقسم شروط الشكاية الى شروط شكلية وشروط موضوعية:

#### 1. الشروط الشكلية للشكاية

إن مخالفة هذه الشروط يؤدي إلى عدم قبولها شكلاً ونذكر منها ما يلي:<sup>4</sup>  
- يجب أن تكون الشكاوى فردية ماعدا المكلفين الذين تفرض عليهم ضريبة جماعية أو أعضاء شركات الأشخاص يمكن لهم تقديم شكوى جماعية بخصوص الضرائب المفروضة على شركتهم.

<sup>1</sup> بن عزوز رضا، التسوية الإدارية للنزاع الضريبي في ظل قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب القانون 21-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2020، ص12

<sup>2</sup> صولي حميدة، مرجع سابق، ص19

<sup>3</sup> العربي زغلاش عبد النور، مرجع سابق، ص.ص24-25

<sup>4</sup> المادة 73، قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية المديرية العامة لضرائب، 2023، ص 39.

- لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع.
- ذكر الضريبة المعترض عليها
- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر استظهار الإنذار وفي الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول ترفق الشكاوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع.
- يجب أن تكون الشكاوى موقعة من طرف صاحبها بخط اليد، كما يمكن أن تكون ممضاة من طرف الوكيل بشرط أن يقدم وكالة رسمية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية.
- يعفى من تقديم الوكالة المحامون المسجلون قانونا في النقابة الوطنية للمحامين.

### 2. الشروط الموضوعية:

- إضافة الى الشروط الشكلية الواجب توفرها في الشكاوى عند تقديمها اوجب المشرع شروط موضوعية بحيث يلزم المشتكي تفصيل شكواه وذلك بالعرض المفصل لمحتوى الشكاوى والدفع التي يتقدم بها وطبيعة الاعتراضات وقيمتها ومبرراتها وبالتالي يقع كله اثبات اخطاء الإدارة الضريبية.
- وعليه يجب ان تتضمن الشكاية شروط الموضوع<sup>1</sup>:
- ذكر رقم المادة من الجدول الضريبي التي سجلت تحتها هذه الضريبة في حالة ما تعلق الامر بضريبة منشأه عن طريق الجدول، أما إذا لم تكن الضريبة مؤسسة عن طريق جدول يتعذر هنا استظهار الإنذار، ترفع شكاية في وثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع او الدفع مثل ملخص جدول الضرائب.
  - يجب في كل الأحوال على مكلف بالضريبة تدعيم شكواه بالوثائق الإثباتية الضرورية التي شأنها ان تزيل الغموض أو الاخطاء التي تضمنها للضرائب المفروضة عليه وتنوير الإدارة
  - ذكر طبيعة الضريبة المعترض عليها والقيمة المالية المتنازع فيها، أما إذا كانت من الضرائب المباشرة المتعلقة بتصحيح الاخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة او في حسابها
  - عرض ملخص الوسائل وتحديد طلباته ومناقشه الدفع والاثباتات التي يقدمها لتصحيح الخطأ الإداري وكنتيجة عامه فإن ارتكاب خطأ جوهري يؤدي الى عدم قابلية الشكاوى للمناقشة وبالتالي يتم رفضها من طرف المدير الولائي للضرائب وهذه الاخطاء الجوهرية تتمثل في:
  - غياب توقيع المشتكي بخط اليد.
  - الشكاوى الجماعية (المتفرقة) والشكاوى المتعلقة بعدة بلديات أو نشاطات.

### ثانيا. محتوى الشكاية:

يختلف مضمون الشكاية باختلاف موضوعها<sup>2</sup>:

أوجب المشرع أن تحتوي شكاية المكلف على عرض موجز لطلباته والأسانيد التي بنيت عليها، على أن يكون

<sup>1</sup> بلحسنه محمد الأمين، منازعات التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون عام، جامعة عين تموشنت، 2022، ص.ص 36-37

<sup>2</sup> زيوش شهرة، طرق تسوية المنازعات الضريبية في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017، ص 9

موضوعها متوافقا وطبيعة الضريبة المتنازع عليها هنا نفرق بين الطلبات التي يكون الغرض منها تصحيح أخطاء بسيطة، وبين تلك التي يكون موضوعها إعادة النظر في كيفية حساب الضريبة أو التي يسعى من خلالها المكلف الاستفادة من حق ناتج عن حكم تنظيمي أو تشريعي.

### 1. حالة الخطأ البسيط:

في هذه الحالة يمكن أن تكون الشكاية في شكل عرض موجز للأسباب التي يتجلى من خلالها الخطأ مع طلب تصحيح هذا الخطأ.

### 2. حالة إعادة النظر في تقييم مقدار الضريبة:

إذا كان التقدير قد أعد بناء على وقائع مادية لها طابع الديمومة فالمشتكي يحدد في طلبه الوضعية الحقيقية للأموال التي استعملت كقاعدة لتقدير الضريبة لغرض إثبات الإدارة، وعلى العموم فإن المشتكي عليه أن يبحث عن الجهة التي يقع عليها أعباء الإثبات في موضوع النزاع.

### ثالثا. آجال تقديم الشكاوى:

ليتم قبول الشكاوى وجب على المكلف بالضريبة ان يتقدم بها خلال مدة معينة وهي المدة الزمنية لرفع الشكاية امام مدير الضرائب لهذا حدد المشرع بصرامة هذه الآجال نظرا لخصوصيات هذه المنازعات وطبيعة المعنيين بها<sup>1</sup>.

ينقضي اجل الشكاوى في:

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها من غير وجه حق.

عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول، تقدم الشكاوى:

- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تمت فيها الاقتطاعات، إن تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق الاقتطاعات من المصدر.

إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.

<sup>1</sup> بلحسنة محمد الأمين، مرجع سابق، ص 38

جدول رقم (01): يمثل الآجال القانونية للشكوى<sup>1</sup> -

طبيعة الشكاية	الآجال	بداية احتساب الآجال
الضريبة المدفوعة بالجدول	31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل	تاريخ إدراج الجدول في التحصيل
خطأ في إرسال الإشعار بالدفع	إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية الموالية لسنة استلام الإنذارات	من يوم استلام الإشعارات الجدد بالدفع
ازدواجية الضريبة	12/31 من السنة الثانية التي تلي تاريخ العلم بازدواجية الضريبة	من تاريخ العلم بازدواجية الضريبة
الاقتطاع من المصدر	12/31 من السنة الثانية التي تلي تاريخ الخصم من المنبع	من تاريخ الخصم من المنبع
الدفع التلقائي	12/31 من السنة الثانية التي تلي تاريخ دفع الضريبة	من تاريخ دفع الضريبة
الرسم العقاري	12/31 من السنة التي تلي تاريخ نشأة الضريبة	تاريخ نشأة الضريبة
الضريبة الجزافية الوحيدة	06 ستة أشهر من تاريخ التبليغ النهائي للضريبة الجزافية الوحيدة	تاريخ استلام التبليغ النهائي للضريبة الجزافية الوحيدة

المصدر: رسالة ماجستير للطالب حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، تخصص إدارة مالية، الجزائر، 2015، ص 37

و كنتيجة عامة، فإن ارتكاب خطأ جوهري يؤدي إلى عدم قابلية الشكوى، و بالتالي يتم رفضها، و هذه الأخطاء الجوهريّة هي :

- غياب توقيع المدعي بخط اليد.
- في حالة غياب الوكالة المسجلة قبل تقديم الشكوى.
- الشكاوى الجماعية.

<sup>1</sup> حاكم الطاهر، مرجع سابق، ص 37

المطلب الثاني: التحقيق في الشكاية والبت فيها

سننظر خلال هذا المطلب الى الية التحقيق في الشكاوى و صدور القرار فيها

أولاً. التحقيق في الشكاوى:

نص قانون الإجراءات الجبائية على أن يتم النظر والتحقيق في الشكاوى من قبل المصلحة التي أعدت الضريبة ، ولكي يتسنى لهذه المصلحة القيام بإجراءات التحقيق منح المشرع لأعوانها صلاحيات واسعة لممارسة التحقيق، فلهم أن يقوموا باستدعاء صاحب الشكاوى للحصول على كل التوضيحات الضرورية، كما يمكنهم التنقل الى محل ممارسة المكلف المشتكى لنشاطه لإجراء تحقيقات في عين المكان للاطلاع على كل الوثائق التي تساعد في التوصل الى الوضعية الجبائية الحقيقية لصاحب الشكاوى ، ولهم أيضا حق الاطلاع لدى الإدارات والمؤسسات العمومية ولدى المتعاملين الخواص على كل الوثائق التي يرون أنها تساعدهم في التحقيق<sup>1</sup>.

ثانياً. التأجيل القانوني للدفع:

حسب نص المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكاوى مقدمة إلى الإدارة الجبائية في صحة أو مبلغ الضرائب المفروضة عليه ، أن يرجا القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة ، إذا طلب قبل صدور القرار المتخذ بشأن شكواه الاستفادة من التأجيل القانوني للدفع ، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها.

و في غياب تقديم الضمانات، يمكن للمكلف بالضريبة أن يرجأ دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوي 20% من الضرائب المتنازع فيها، لدى قابض الضرائب المختص. ويطبّق هذا التدبير، فقط على الشكاوى الناجمة عن المراقبات الجبائية، مع استثناء الشكاوى المتعلقة بالغش الضريبي، ويترتب عن منح التأجيل القانوني إرجاء الحقوق الباقية إلى غاية صدور القرار في الشكاوى محل النزاع، ويمكن أن يكون الإرجاء القانوني للدفع الممنوح محل إنهاء من قبل السلطة المختصة في حالة ظهور أحداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجبائي موضوع هذا الإرجاء<sup>2</sup>

يرجأ تحصيل الضرائب المتنازع فيها نتيجة فرض ضريبة مزدوج أو أخطاء مادية تم إثباتها من طرف إدارة الضرائب إلى غاية صدور القرار النزاعيّ دون أن يكون المكلف بالضريبة مضطرا إلى تقديم ضمانات أو دفع مبلغ 20 بالمائة من الضرائب المتنازع فيها<sup>3</sup>.

ثالثاً. المصلحة المؤهلة لدراسة الشكاوى والسلطة التي يخول لها البت فيها:

يتم النظر في الشكاوى من قبل المصلحة التي أعدت التسوية الضريبة، أو المصلحة المتابعة لملف المكلف، ويجوز البت فورا في الشكاوى التي يشوبها عيب في الشكل المذكورة سابقا غير قابل للجبر يجعلها غير جديرة بالقبول نهائياً.

<sup>1</sup> بن عزوز رضا، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup> المادة 74-1، قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية المديرية العامة لضرائب، 2023، ص 39.

<sup>3</sup> المادة 74-5، قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية المديرية العامة لضرائب، 2023، ص 40.



بيت رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، باسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات التابعة لمجال اختصاصهما مثلما جاء في المادة 77 فقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجبائية.

### رابعاً. آجال البت في الشكاوى:

بالرجوع إلى مضمون المادة 2/76: من قانون الإجراءات الجبائية فإن البت في الشكاوى يكون وفقاً للأجل التالية<sup>1</sup>:

بيت رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب في الشكاوى التابعة لاختصاص كل منهم في أجل أربعة (4) أشهر، اعتباراً من تاريخ استلام الشكاوى.

يحدد هذا الأجل بستة (6) أشهر، عندما تكون الشكاوى تابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب. ويمدد الأجل إلى ثمانية (8) أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية. ويقلص هذا الأجل إلى شهرين (2) بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضرائب التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

### خامساً. سلطة البت في الشكاوى:

تمارس سلطة البت من قبل رئيس مركز الضرائب للنطق بقرارات التخفيض أو القبول الجزئي أو الرفض المتعلقة بقضايا ذات مبلغ إجمالي لا يتجاوز سبعين مليون (70.000.000 دج) ، و تمارس صلاحية البت الخاصة برئيس المركز الجوارى للضرائب للنطق بالقرارات الصادرة في قضايا تتعلق بمبلغ إجمالي أقصاه ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج)<sup>2</sup>.

يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكاوى نزاعية تتجاوز ثلاث مئة مليون دينار 300.000.000 دج<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: صدور القرار

بعد الاطلاع على موضوع الشكاوى يقوم المدير الولائي للجبائية بإصدار قرار مكتوباً وصريحاً أو ضمناً، يتضمن في محتواه إحدى القرارات بشكل رفض نهائي لطلبات المتظلم، أو تخفيض جزئي لقيمة الضريبة أو القبول الكلي للشكاوى بالإضافة إلى إمكانية إصدار قرار التخفيض مع الرفض الجزئي للشكاوى<sup>4</sup>.

### أولاً. في حالة الرفض الكلي للشكاوى :

في حالة رفض شكاوى من طرف المدير الولائي للضرائب فيقع على عاتقه شرط تسبيب قرار رفضه مما

<sup>1</sup> فاروق شرقي، التسوية الإدارية للمنازعات الضريبية، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018، ص.ص 24 - 25

<sup>2</sup> المادة 77، قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية المديرية العامة لضرائب، 2023، ص.ص 40-41

<sup>3</sup> المادة 79، قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية المديرية العامة لضرائب، 2023، ص 41.

<sup>4</sup> هندلو عيسى، بالعربي ابراهيم ، المكلف بالضريبة بين منازعات الوعاء والتحصيل الجبائي، مذكرة ماستر غير منشورة ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 18

يجعل المكلف بالضريبة على دراية بمجمل التي أدت إلى رفض شكواه<sup>1</sup>.

ثانيا. في حالة التخفيض الجزئي أو الكلي:

عندما يصدر المدير الولائي قراره بالرفض بالقبول الكلي أو الجزئي، يتم إنقاص جزء من الضريبة في حالة التخفيض الجزئي، كما قد يعفى المكلف كلياً من الضريبة المفروضة عليه، وذلك بالاستجابة الكلية لطلبات الشاكي<sup>2</sup>.

### المبحث الثالث: الطعن أمام اللجان الإدارية

لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم تعاون ما بين الإدارة الضريبية والمكلف بدفع الضريبة، ومن أجل أن يعطي هذا التعاون نتائج إيجابية، أنشئت لجان تسمى لجان الطعن الإدارية<sup>3</sup>. ويحق للمكلف بالضريبة أن يلجأ إلى لجان الطعن الإدارية في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استلام قرار الإدارة طبقاً لنص المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية. وهو أمر اختياري بالنسبة للمكلف، وفي حالة ما إذا اختار المكلف الطريق القضائي فلا يجوز له التوجه إلى اللجان الإدارية. **المطلب الأول: الطعن أمام اللجنة الولائية.**

تنشأ لدى كل ولاية، لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال.

#### أولاً: تشكيلة لجنة الولاية

تتشكل اللجنة الولائية للطعن من<sup>4</sup>:

- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات رئيساً.
- عضو من المجلس الشعبي الولائي
- ممثل واحد عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل.
- ممثل واحد عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة رئيس مكتب على الأقل.
- ممثل واحد عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
- ممثل واحد عن غرفة التجارة والصناعة للولاية.
- ممثل واحد عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.
- المدير الولائي للضرائب أو حسب الحالة رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب أو ممثليهم الذين لهم ، على التوالي، رتبة نائب مدير أو رئيس.

<sup>1</sup> بن شريف ليدية ، بلقبة فيروز ، الإجراءات الإدارية و القضائية في منازعات الضرائب في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية،2016، ص21

<sup>2</sup> العربي زغلاش عبد النور، بن حميدة لخضر، مرجع سابق، ص 34

<sup>3</sup> إبراهيم زاي، عبد القادر بغدادي، آليات تسوية المنازعات الجبائية، مذكرة ماستر غير منشورة ، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية ،2020، ص 19

<sup>4</sup> بن عزوز رضا، مرجع سابق،ص53

## ثانيا. اختصاصات لجنة الولاية

تبدي اللجنة رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية والتي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الطعن أمام اللجنة الجهوية

تنشأ لدى كل مديرية جهوية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال.

### أولا: تشكيلة اللجنة الجهوية للطعن

تتشكل اللجنة الجهوية للطعن من<sup>2</sup>:

- خبير محاسب يعينه رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين رئيسا.
- المدير الجهوي للضرائب أو ممثليه، برتبة نائب مدير.
- ممثل(1) عن المديرية الجهوية للخزينة برتبة نائب مدير.
- ممثل(1) عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة نائب مدير.
- ممثل(1) عن المديرية الجهوية المكلفة بالصناعة في الولاية مكان تواجد المديرية الجهوية للضرائب برتبة نائب مدير.
- ممثل(1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
- ممثل(1) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.
- ممثل(1) عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

### ثانيا: إختصاصات اللجنة الجهوية للطعن

تبدي اللجنة رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية والتي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) و يقل أو يساوي سبعين مليون دينار ( 70.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: الطعن أمام اللجنة المركزية.

تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة والرسوم على رقم الأعمال.

### أولا: تشكيلة اللجنة المركزية.

تتشكل اللجنة المركزية من<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> زيوش شهرة، مرجع سابق، ص13

<sup>2</sup> هندلو عيسى، بالعربي ابراهيم ، مرجع سابق، ص37

<sup>3</sup> خديجة قنادي ، منى عيشوش بيرم ، النظام القانوني للجان الطعن في المنازعات الضريبية ، مذكرة ماستر غير منشورة ، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ،2017، ص37

<sup>4</sup> صولبي حميدة ، مرجع سابق ،2020،ص42

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا.
- ممثل(1) عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل(1) عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل(1) عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل(1) عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل(1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
- ممثل(1) عن الغرفة الوطنية للفلاحة.
- مدير كبريات المؤسسات.

### ثانيا: إختصاصات اللجنة المركزية

تختص في القضايا التي يكون مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) سبعين مليون دينار (70.000.000) والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي<sup>1</sup>.

### المبحث الرابع: الطعون من أجل العفو

مُنحت للإدارة الجبائية عدة طرق تمكنها من تحصيل ديون الخزينة العمومية، لكن ومن جهة أخرى ورعاية لمصالح الخاضعين للضريبة قام المشرع بإيجاد عدة سبل و ضمانات لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، أهمها إنشاء لجان الطعن الولائية، إذ تتلقى إدارة الضرائب طلبات الإعفاء أو التخفيف من الضرائب المباشرة المفروضة قانونا أو الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية، وذلك في حالة عوز أو ضيق الحال تضع المدين بالضرائب في حالة عجز عن إبراء ذمته إزاء الخزينة، كما أنها تبت طبقا للقوانين والتنظيمات في طلبات القابضين الملتمس بها جعل الحصص غير القابلة للتحصيل في حكم عديم القيمة أو في حكم الملغاة أو الحصول على إبراء من المساءلة<sup>2</sup>.

### المطلب الأول : طلبات العفو العادية

يجوز للمكلف بالضريبة أن يلتمس الإعفاء منها في حالة العجز أو العوز التي تجعله غير قادر على إبراء ذمته المالية إزاء الخزينة العامة أو أن يطلب الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي تعرض لها بسبب عدم مراعاة الأحكام القانونية.

يتم إثبات حالة العوز بالنسبة للمعني ببناء على المعلومات التي يقدمها قابض الضرائب ورئيس المفتشية الذي يقيم في دائرة اختصاصه المكلف بالضريبة ملتمس العفو، ويرسل الطلب على ورق عادي إلى مدير الضرائب

<sup>1</sup> خديجة قنادي ، نفس المرجع، ص 38

<sup>2</sup> المادة 153، قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة لضرائب، 2023، ص 63.

## الفصل الأول: المنازعات الجبائية

بالولاية الذي يتبعه مكان فرض الضريبة أو العقوبة الجبائية مرفقة بالإنذار المتعلق بالضريبة، تخول سلطة الفصل في الطلب إلى<sup>1</sup>:

. المدير الولائي للضرائب بعد أخذ رأي اللجنة الولاية المخصصة لهذا الغرض، عندما لا يتعدى مبلغ الحصة الضريبة أما الغرامة قيمة 5.000.000 دج.

. المدير الجهوي المختص إقليمياً بعد اخذ رأي اللجنة الجهوية عندما يفوق مبلغ الحصص الضريبية أو الغرامة قيمة 5.000.000 د ج.

### أولاً: اللجنة الولائية للعفو

تتكون من<sup>2</sup>:

- مدير الضرائب رئيساً.
  - نائب مدير مكلف بالمنازعات الجبائية عضواً.
  - نائب مدير مكلف بالعمليات الجبائية عضواً.
  - نائب مدير مكلف بالتحصيل الجبائي عضواً.
  - نائب مدير مكلف بالرقابة الجبائية عضواً.
  - قابض الضرائب يعينه مدير الضرائب الولائي لمدة سنة.
  - رئيس مفتشية الضرائب يعينه مدير الضرائب الولائي لمدة سنة.
  - كاتب اللجنة (السكرتارية) يعين من مكتب الطعون.
- تجتمع اللجنة الولائية من أجل العفو بناء على طلب رئيسها مدير الضرائب الولائي، ويجب أن يعلم الأعضاء بتاريخ الاجتماع ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المداولات، وتتجمع اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، يقوم رئيس اللجنة قبل بداية كل اجتماع بوضع جدول سير الأعمال التي يتبعها أعضاء اللجنة إلى غاية اتخاذ القرار في الطلب محل الاجتماع، تتخذ اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس<sup>3</sup>.

تعد قرارات اللجنة الولائية ملزمة بالتنفيذ للإدارة، وتبلغ للمعني برسالة موصى عليها، ويمكن الطعن في قرار اللجنة الولائية من قبل المكلف بالضريبة المختلفة أمام اللجنة الجهوية المختصة في حالة عدم رضاه بالقرار.

### ثانياً: اللجنة الجهوية للعفو تتكون من<sup>4</sup>

- مدير الضرائب الجهوي رئيساً.
- نائب مكلف بالعمليات الجبائية عضواً.

<sup>1</sup> المادة 93، قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة لضرائب، 2023، ص 48.

<sup>2</sup> محمد أمين كويدي، سامية بوضياف، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص 69.

<sup>3</sup> حاكم الطاهر، مرجع سابق، ص 62.

<sup>4</sup> إبراهيم زاي، مرجع سابق، ص 27.

- مديرين ولأئيين للضرائب يعينهما مدير الضرائب الجهوي لمدة سنة كاملة.
  - كاتب اللجنة يكلف بتعيينه رئيس لجنة الطعن من أجل العفو.
- تجتمع اللجنة الجهوية من أجل العفو بناء على طلب رئيسها المدير الجهوي للضرائب ويجب أن يعلم الأعضاء بتاريخ الاجتماع ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المداولات<sup>1</sup>.
- يعقد اجتماع اللجنة بناء على طلب رئيسها المتمثل في المدير الجهوي للضرائب بحضور ثلثي 3/2 أعضائها الأقل، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح صوت الرئيس، و تكون قرارات اللجنة الجهوية ملزمة للإدارة الضريبية، وتبلغ للمكلف بالضريبة المعني في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ صدورها من المديرية الولائية للضرائب.
- وباعتبار أن قرارات اللجنة الجهوية لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة أخرى، فإن قرار مدير الضرائب الولائي يجب أن يوافق هذه القرارات ولا يمكنه الطعن فيها.

### المطلب الثاني: التخفيض المشروط

سننظر خلال هذا المطلب الى التخفيض المشروط، شروطه وطريقة الاستفادة منه.

#### أولا تعريف التخفيض المشروط:

التخفيض المشروط عبارة عن التزام مديرية الضرائب بتخفيض الغرامات وعقوبات التأخير في مقابل التزام المكلف بالضريبة تسديد أصل الدين، وما أبقته الإدارة من نسبة بسيطة من العقوبة<sup>2</sup>.  
وتخول سلطة الفصل في هذه الطلبات إلى<sup>3</sup>:

- المدير الولائي للضرائب بعد عرضها على لجنة الطعن الولائي التي يتم استحداثها على مستوى الولاية عندما يقل المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات موضوع التماس التخفيض المشروط، اقل من أو يساوي مبلغ 5.000.000 دج
- المدير الجهوي للضرائب بعد عرضها على لجنة الطعن الولائية التي يتم استحداثها على المستوى الجهوي عندما يفوق المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات موضوع التماس التخفيض المشروط، مبلغ 5.000.000 دج

#### 1. إجراء الاستفادة من التخفيض المشروط:

قصد الاستفادة من هذا النظام، يتعين على المكلف بالضريبة تقديم طلب كتابي لدى السلطات المختصة، يلتزم من خلاله تخفيض مشروط<sup>4</sup>.  
تقوم الإدارة الجبائية بتبليغ، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، عرض تخفيض مشروط للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام، تذكر فيه الإدارة المبلغ المقترح للتخفيض وكذا جدول

<sup>1</sup> حاكم الطاهر، نفس المرجع، ص62.

<sup>2</sup> لكحل عائشة، دور التخفيض المشروط في تفادي نشوء المنازعات الضريبية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد، 1، 2021، ص295

<sup>3</sup> المادة 93 مكرر 1-1، قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة لضرائب، 2023، ص49.

<sup>4</sup> المادة 93 مكرر 1-2، قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة لضرائب، 2023، ص49.

استحقاقات لتسديدات الضريبة. يمنح أجل للرد بثلاثين يوما (30) للمكلف بالضريبة من أجل إبداء قبوله أو رفضه.

في حالة قبول المكلف بالضريبة، يُبلغ لهذا الأخير مقرر التخفيض المشروط عن طريق رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام.

عندما يصبح التخفيض المشروط نهائي بعد إتمام الالتزامات التي ينص عليها، والمصادقة من طرف السلطة المختصة، فإنه لا يمكن مباشرة أو استئناف أي إجراء نزاعي للاعتراض على الغرامات أو الغرامات المالية التي كانت موضوع هذا التخفيض أو الحقوق المتعلقة بها.

وبشأن نسب التخفيض فإنه لا يمكن منح تخفيض كلي للعقوبات والغرامات الجبائية موضوع الطلب إلا أنه لتقادي النزاعات وتحفيز المكلف بالضريبة منحت له تخفيضات معتبرة كما يلي<sup>1</sup>:

- بالنسبة لطلبات التخفيض المشروط التي يلتزم بموجبها المكلف بالضريبة بدفع الحقوق والحراسات الباقية على عاتقه مباشرة بمجرد إبرام عقد التخفيض المشروط تكون النسبة من 90% إلى 95%.

- بالنسبة لطلبات التخفيض المشروط التي يلتزم بموجبها المكلف بالضريبة بدفع الحقوق والغرامات المفروضة عليه عن طريق رزنامة استحقاق الدفع بمجرد إبرام عقد التخفيض المشروط فيمنح التخفيض كالتالي:

- تكون نسبة التخفيض 80% إذا حددت رزنامة استحقاق الدافع لمدة 04 أشهر.

- تكون نسبة التخفيض 70% إذا حددت رزنامة استحقاق الدفع لمدة 08 أشهر.

- تكون نسبة التخفيض 60% إذا حددت رزنامة استحقاق الدفع لمدة 12 شهر.

وعليه تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة إذا كان التاجر المكلف مستقيدا من رزنامة وكذلك في حالة تأجيل الدفع سابقا حيث يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ 20% المدفوع سابقا.

**المطلب الثالث آثار تقديم طلب العفو:**

يترتب عنها النتائج التالية<sup>2</sup>:

لقد خول القانون للمدير الولائي سلطة البث في طلبات الطعون من أجل العفو، غير أن قراراته قابلة للطعن

فيها أمام المدير الجهوي المختص إقليميا

- تبلغ القرارات للمعنيين وفقا للشروط المحددة في المادة 292 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- نصت المادة من قانون الإجراءات الجبائية، على حالة خاصة بتطبيق المقاصات بين التخفيضات المعترف

بثبوتها، والمنقوصات، والإغفالات بجميع أنواعها والتي تمت معاينتها أثناء التحقيق في تأسيس وعاء

الضريبة المعترض عليها، أو في حسابها، حيث يجوز للإدارة في أي وقت من سير الإجراءات وبصرف

النظر عن الأجل العام للتقدم في مجال الضرائب المباشرة أن تعارض في هذه المقاصات عندما يطلب

المكلف بالضريبة الإعفاء من ضريبة ما أو التخفيض منها.

<sup>1</sup> لكحل عائشة، مرجع سابق، ص 297

<sup>2</sup> صولي حميدة، مرجع سابق، ص 78

### خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل أن النزاع الجبائي يمر بعدة مراحل تضبطها آجال محددة لا يمكن تجاوزها والا اعتبرت الشكوى المرفوعة من طرف المكلف غير مقبولة ، وكذلك فإن الشكوى التي ترفع من طرف المكلف لمخاصمة الإدارة الضريبية لها جملة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي يجب على الشاكي احترامها والا رفض طلبه تأسيسا لعيب مخالفة الشكل. كما ان للمكلف الحق في حالة تم رفض الشكوى الأولية اللجوء الى مرحلة أخرى تتمثل في اللجان المختلفة للطعن. كما له الحق في تخفيض العقوبات من خلال اللجوء الى طلب العفو او التخفيض المشروط.



الفصل الثاني:

المصالح الخارجية للإدارة

الضرائب

### تمهيد:

تأثرت الإدارة الجبائية باعتبارها طرف هام في القطاع المالي بالإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال والرامية الى تبسيط النظام الضريبي وتحسين قدرته على تعبئة الموارد المالية الكفيلة بتغطية النفقات العامة للدولة. في هذا الصدد وضعت السلطات المالية في الجزائر ابتداء من سنة 2002 إستراتيجية جديدة لعصرنة الادارة الجبائية من أجل مواكبة مختلف التطورات الحاصلة على المستويين المحلي والدولي ومن أجل كسب رهان إحلال الجباية العادية كمصدر أساسي لتمويل الميزانية العامة للدولة محل الجباية البترولية التي عرفت حصيلتها تراجعاً كبيراً منذ سنة 2014 نتيجة انخفاض اسعار البترول في السوق الدولية، وقد تضم برنامج تحديث الإدارة الضريبية في الجزائر المطبق بصفة أساسية إعادة تنظيم المصالح الخارجية، من خلال انشاء هياكل حديثة هي مديرية كبريات المؤسسات مراكز الضرائب، والمراكز الجوارية للضرائب، ويهدف تبني هذا النموذج التنظيمي الجديد للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية إلى ضمان تحكم أحسن في الوعاء الضريبي، ومكافحة أفضل للتهرب الضريبي وتسيير مثالي للمنازعات الجبائية من خلال التحول من طريقة تسيير الملفات الجبائية وفق نظام الضرائب المتعددة إلى التسيير حسب حجم وأهمية المكلفين بالضريبة، الأمر الذي يسمح بالمتابعة الدقيقة للتصريحات الجبائية مع تحسين وتسهيل قدرة الإدارة الجبائية في حل النزاعات الجبائية في مختلف مصالحها.

من خلال ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول:** المركز الجوارى للضرائب ومركز الضرائب.

**المبحث الثاني:** المديرية الولائية للضرائب.

**المبحث الثالث:** المديرية الجهوية للضرائب والمصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات والمركز الجهوي للإعلام والوثائق.

**المبحث الرابع:** مديرية كبريات المؤسسات.

يقصد بالمصالح الخارجية لإدارة الضرائب الهياكل غير موجودة على المستوى المركزي أو المديرية العامة لإدارة الضرائب وتمثل في:

**المبحث الأول: المركز الجوّاري للضرائب ومركز الضرائب.**

يتميز المركز الجوّاري ومركز الضرائب بنفس الهيكل التنظيمي تقريبا وسنتطرق لها خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول المركز الجوّاري للضرائب

تقوم المراكز الجوّاري للضرائب بتسيير ملفات صغار المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية وتهدف المديرية العامة للضرائب من وراء خلق هذا الهيكل الجديد إلى فصل المكلفين أصحاب أرقام الأعمال الصغيرة عن كبار المكلفين، وحصّره في هيكل تنظمي واحد من أجل ضمان التحكم بشكل أحسن في الوعاء الجبائي لهذه الفئة من المكلفين الذين يمثلون أكثر 70% إجمالي من النسيج الجبائي، ويسمح دخول هذه الهياكل حيز الخدمة من تقديم خدمة نوعية وتطوير شراكة جديدة تقوم أساسا بالاستجابة السريعة للطلبات التي يقدمها المكلفون الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة<sup>1</sup>. ينظم المركز الجوّاري للضرائب في (03) ثلاث مصالح رئيسية و قباضة و مصلحتين<sup>2</sup>:

**أولا. المصلحة الرئيسية للتسيير للمركز الجوّاري للضرائب:**

وتكف لاسيما بما يلي<sup>3</sup>:

- إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات.
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس مركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب.
- إعداد اقتراحات لبرمجة مكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات.

**ثانيا. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث:**

وتكف لاسيما بما يلي<sup>4</sup>:

- تشكيل ومسك فهارس مصادر المحلية للمعلومات وبطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في المحيط المركز الجوّاري للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه.
- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس المستندات للتصريحات والبحث عن المادة الضريبية وتقييم نشاطات المصالح المعينة.

<sup>1</sup>لواج عبدالرحيم، درغوم محفوظ، تقييم فعالية الرقابة الجبائية المعقدة في ضل إعادة هيكلة المصالح الخارجية لإدارة الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل للفترة 2010-2019، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد 03، ديسمبر 2021، ص263

<sup>2</sup> المادة 102 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>3</sup> المادة 103 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>4</sup> المادة 108 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

ثالثا. المصلحة الرئيسية للمنازعات

وتكف لاسيما بما يلي<sup>1</sup>:

- دراسة كل الطعون النزاعية أو الإعفائية الموجهة للمركز الجوازي للضريبة
- متابعة القضايا المقدمة أمام الهيئات القضائية

رابعا. قباضة: تكف لاسيما بما يلي<sup>2</sup>:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة برسم المدفوعة التلقائية التي قد تمت أو برسم جداول عامة أو فردية صارت في حقهم وكذا متابعة و وضعيتهم من حيث التحصيل
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة
- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المقيدة إلى المجلس المحاسبة

خامسا. مصلحة الاستقبال والإعلام ومصلحة الإعلام الآلي والوسائل:

1. مصلحة الاستقبال والإعلام: تكف لاسيما بما يلي<sup>3</sup>:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجوازي للضرائب.

2. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل وتكف لاسيما بما يلي<sup>4</sup>:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات وخص الدخول الموافقة لها
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات
- الإشراف على المهام المتعلقة بالنظافة وأمن المحلات.

المطلب الثاني: مركز الضرائب

تختص هذه المراكز بتسيير الملفات الجبائية المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي وغير المنتمين لمجال إخصاص مديرية كبريات المؤسسات، ويتمتع مركز الضرائب بكافة الصلاحيات للقيام بالمهام المتعلقة بمسك وتسيير الملفات الجبائية، والتكفل بجدول الإيرادات، وإعداد وإنجاز برامج التدخلات ودراسة الشكاوى والفصل فيها وتصنف مراكز الضرائب وفقا لمعيار عدد الملفات التي يسيرها كل مركز إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول يسير أكثر من 8000 ملف جبائي، الصنف الثاني يسير ما بين 4000 ملف و 8000 من ملف جبائي الصنف الثالث يسير اقل من 4000 ملف<sup>5</sup>.

وينظم مركز الضرائب في (03) ثلاث مصالح رئيسية وقباضة ومصالحتين:

<sup>1</sup> المادة 112 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>2</sup> المادة 116 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>3</sup> المادة 117 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>4</sup> المادة 118 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>5</sup> لواج عبد الرحيم، درغوم محفوظ، مرجع سابق، ص 263

أولاً. المصلحة الرئيسية للتسيير:

وتكلف ب<sup>1</sup>:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتياجات.
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب.
- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و / أو للمراجعة المعمقة للوضع الجبائية الإجمالية.
- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

ثانياً. المصلحة الرئيسية للمراقبة وللبحث

وتكلف لاسيما، بما يلي<sup>2</sup>:

- إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها.
- اقتراح عمليات مراقبة وإنجازها، برسم المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية.

ثالثاً. المصلحة الرئيسية للمنازعات،

وتكلف لاسيما، بما يلي<sup>3</sup>:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

رابعاً. القباضة:

وتكلف لاسيما بما يلي<sup>4</sup>:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة فيما يخص التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.
- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> المادة 89 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>2</sup> المادة 90 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>3</sup> المادة 95 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>4</sup> المادة 99 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

خامسا. مصلحة الاستقبال والإعلام ومصلحة الإعلام الآلي والوسائل:

1. مصلحة الاستقبال والإعلام: تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف لاسيما بما يلي<sup>1</sup>:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية في اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

2. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وتكلف لاسيما بما يلي<sup>2</sup>:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها.
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.
- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

### المبحث الثاني المديرية الولائية للضرائب:

تنظم المديرية الولائية للضرائب في خمس (5) مديريات فرعية<sup>3</sup>:

المطلب الأول: المديريات الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل

سننظر خلال هذا المطلب الى مديرتين فرعيتين هما:

أولا. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية

وتكلف لاسيما بما يلي<sup>4</sup>:

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار.
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعة هذه الطلبات ومراقبتها.
- متابعة نظم الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

ثانيا. المديرية الفرعية للتحصيل:

وتكلف لاسيما بما يلي<sup>5</sup>:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسم وكل ناتج آخر أو أتاوى.
- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضرائب.

<sup>1</sup> المادة 100 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>2</sup> المادة 101 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>3</sup> المادة 59 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>4</sup> المادة 60 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>5</sup> المادة 65 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

• التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لاسيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي.

• مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

**ثالثا. المديرية الفرعية للمنازعات:**

وتكلف لاسيما بضمان ما يلي<sup>1</sup>:

• معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ

القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.

• معاملة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.

• تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح

الإدارة الجبائية.

**المطلب الثاني المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والوسائل**

سننتظر الى مديرتين فرعيتين هما:

**أولا. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية:**

وتكلف لاسيما بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (4) مكاتب وهي<sup>2</sup>:

• مكتب البحث عن المعلومة الجبائية.

• مكتب البطاقات والمقارنات.

• مكتب المراجعات الجبائية.

• مكتب مراقبة التقييمات.

**ثانيا. المديرية الفرعية للوسائل:**

وتكلف لاسيما بما يلي<sup>3</sup>:

• تسير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.

• السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات

المعلوماتية في حالة تشغيل.

<sup>1</sup> المادة 69 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>2</sup> المادة 74 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>3</sup> المادة 79 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

المبحث الثالث: المديرية الجهوية للضرائب والمصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات والمركز الجهوي للإعلام والوثائق:

تم وضع هذه المصالح في نفس المبحث على اعتبارها مصالح جهوية وهي:

**المطلب الأول: المديرية الجهوية للضرائب**

تنظيم المديرية الجهوية للضرائب في أربع (4) مديريات فرعية وهي<sup>1</sup>:

**أولا المديرية الفرعية للتكوين وتكلف لاسيما بما يلي<sup>2</sup>:**

- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين والرسكلة وتحسين مستوى المستخدمين التابعين لاختصاصها الإقليمي وكذا ضمان تنفيذها وتقييمها الدوري.
- تنسيق ومتابعة تنظيم مختلف امتحانات ومسابقات المديريات الولائية التابعة للاختصاص الإقليمي للناحية.

**ثانيا المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل: وتكلف لاسيما بما يلي<sup>3</sup>:**

- السهر على ضمان تطبيق المديريات الولائية للضرائب التابعة لإقليمها للنصوص التشريعية والتنظيمية، المنصوص عليها في مجال تسيير الوسائل البشرية والمالية والمادية وإعداد تقارير دورية حول ظروف تسييرها واستعمالها.

- تجميع الإحصائيات المتعلقة بمؤشرات التسيير.
- اقتراح كل تدبير لتعديل تنظيم وتسيير للمصالح.

**ثالثا المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل: وتكلف لاسيما بما يلي<sup>4</sup>:**

- تحسين وتعميم التشريع والتنظيم الجبائي في اتجاه المصالح والمكلفين بالضريبة وكذا الجمهور.
- تقييم عمل المصالح وأدائها.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بذلك.

**رابعا المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات:**

تكلف بتنفيذ توجيهات الإدارة المركزية وبالمهام الموكلة إليها على المستوى المحلي وذلك في مجال المراقبة الجبائية والمنازعات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 25 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>2</sup> المادة 26 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>3</sup> المادة 29 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>4</sup> المادة 34 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>5</sup> المادة 38 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.



المطلب الثاني: المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات:

تنظم المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات ثلاثة (3) أقسام وهي<sup>1</sup>:

أولاً. قسم المراقبة والإحصائيات والتقييم

الذي يعمل في شكل فرق ويكلف لاسيما بما يلي<sup>2</sup>:

• تنفيذ برامج المراقبة في عين المكان التي تحددها مديرية الأبحاث والمراجعات مع إعداد الوضعيات الإحصائية المتصلة بذلك.

• تنفيذ برامج تجميع المعلومات الجبائية التي تفيد مراقبة النشاطات والمداخل وكذا تنفيذ كل التحقيقات والتحريات.

• تنفيذ حق الزيارة في إطار العمليات الجهوية وفيما بين الجهوية.

ثانياً. قسم المساعدة على الرقابة: ويكلف لاسيما بما يلي<sup>3</sup>:

• مساعدة المحققين في إطار القيام بمهامهم وكذا بمناسبة فحص المحاسبات الآلية.

ثالثاً. قسم الوسائل:

ويكلف لاسيما بما يلي<sup>4</sup>:

• تزويد المصلحة بالوسائل الضرورية لإنجاز المهام المخولة لها.

• تسيير الوسائل والدعائم والمطبوعات الموجهة للمحققين وللمكلفين بالضريبة.

• تصنيف ملفات المراجعة وحفظها.

المطلب الثالث المركز الجهوي للإعلام والوثائق:

ينظم المركز الجهوي للإعلام والوثائق في ثلاث (3) مديريات فرعية وهي<sup>5</sup>:

أولاً. المديرية الفرعية للبحث عن المعلومة وتميعها:

وتكلف لاسيما بإنجاز جهاز بحث وتجميع وتوحيد المعلومة وذلك على الصعيد الجهوي كما تكلف بإنجاز الرابط بين مصادر الإعلام.

ثانياً. المديرية الفرعية لمعالجة المعلومة وتحليلها: وتكلف لاسيما بأشغال استغلال المعلومات وتكوين قواعد

المعطيات والفهرس الجهوي للفئة المكلفة جبائياً وتسييرها، إضافة إلى مساعدة المصالح كما تكلف بأشغال الإصدار.

ثالثاً. المديرية الفرعية لإدارة الدائرة الإعلامية وتنظيمها:

وتكلف بتسيير النظام الإعلامي وتأمينه.

<sup>1</sup> المادة 42 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>2</sup> المادة 43 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>3</sup> المادة 44 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>4</sup> المادة 45 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

<sup>5</sup> المادة 46 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

### المطلب الرابع مديرية كبريات المؤسسات

تعتبر مديرية كبريات المؤسسات أهم هياكل المصالح الخارجية لإدارة الضرائب نظرا لكونها تساهم بأكثر من 70% من مجموع إيرادات الجبائية العادية وتختص هذه المديرية بتسيير الملفات الجبائية لكبار المكلفين المتمثلين في مجموعات الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات التي يفوق رقم أعمالها 200 مليون دينار جزائري، الشركات البترولية والشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة دائمة في الجزائر، وبصفتها مصلحة خارجية تابعة للمديرية العامة للضرائب فهي مكلفة بتسيير الملفات الجبائية والقيام بكل المهام المتعلقة بالوعاء، التحصيل، الرقابة، وكذا الفصل في القضايا النزاعية<sup>1</sup>. وتم تنظيم مديرية كبريات المؤسسات في خمس (5) مديريات فرعية<sup>2</sup>.

#### أولا. المديرية الفرعية لجباية المحروقات:

وتكلف لاسيما بما يلي<sup>3</sup>:

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في القطاعين البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري.
- إعداد وتنفيذ برامج مراجعة هذه الملفات.
- إعداد التشخيصات الدورية والتحليل والإحصائيات وتحضير مخططات العمل.

#### ثانيا. المديرية الفرعية للتسيير

وتكلف لاسيما بما يلي<sup>4</sup>:

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة.
- مهام الوعاء ومتابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم.
- معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

#### ثالثا. المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات

ويكلف لاسيما بما يلي<sup>5</sup>:

- تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها.
- اقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة.
- البحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها مع انجاز التحقيقات والتحريرات.

#### رابعا. المديرية الفرعية للمنازعات:

ويكلف لاسيما بما يلي<sup>6</sup>:

<sup>1</sup> لوج عبد الرحيم، درغوم محفوظ، مرجع سابق، ص.ص 262-263  
<sup>2</sup> المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.  
<sup>3</sup> المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.  
<sup>4</sup> المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.  
<sup>5</sup> المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.  
<sup>6</sup> المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

- فحص الشكاوى والطعون الخاضعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات ودراستها.
- تحضير الملفات النزاعية المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه الملفات ومتابعتها.

- تبليغ القرارات والأمر بصرفها.

#### خامسا. المديرية الفرعية للوسائل

وتكلف لاسيما بضماني<sup>1</sup>:

- تسيير المسارات المهنية للمستخدمين والمبادرة بالأعمال التكوينية.
- إعداد الميزانية السنوية والحساب الإداري ومسك الجرد.
- الأمر بدفع التخفيضات.
- متابعة وتنسيق جهاز تقييم الأداء في إطار مؤشرات التسيير.

#### سادسا. قباضة الضرائب

وتكلف لاسيما بما يلي<sup>2</sup>:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة برسم المدفوعات العفوية، الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري العمل بهما والمتعلقة بالتحصيل القسري للضريبة.
- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية وتقديم حسابات التسيير المعد لمجلس المحاسبة.

#### سابعا. مصلحة الاستقبال وإعلام، مصلحة الإعلام الآلي

سنتطرق الى مصلحتين هما:

##### 1. مصلحة الاستقبال وإعلام:

وتكلف لاسيما بما يلي<sup>3</sup>:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- نشر المعلومات في اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، لتذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم الجبائية.
- التكفل بحاجيات مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص الوثائق الجبائية.

##### 2. مصلحة الإعلام الآلي

وتكلف لاسيما بما يلي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> المادة 18 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.  
<sup>2</sup> المادة 22 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.  
<sup>3</sup> المادة 23 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.  
<sup>4</sup> المادة 24 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

1. استغلال التأمينات وتأمينها.
2. تسيير التأهيلات وتراخيص الدخول.
3. تحيين الملفات التقنية للمنشآت المعلوماتية والتطبيقات المستعملة.

### خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تم التطرق الى المصالح الخارجية لإدارة الضرائب حيث سمح إصلاح الهياكل الخارجية للإدارة الجبائية الانتقال من التنظيم الأفقي القائم على أساس الوظائف إلى التنظيم العمودي المبني على أهمية وحجم المكلفين بالضريبة، ولقد فصل المشرع في مهام وصلاحيات كل مصلحة على حدي وهذا من أجل عدم تداخل صلاحيات كل منها ولتسهيل وتقريب ادارة الضرائب من المكلفين بالضريبة خاصة عند نشوء نزاع بينهما.

## الفصل الثالث:

دراسة حالة لنزاع ضريبي بمركز  
الضرائب لولاية برج بوعرييج

**تمهيد:**

بعد الانتهاء من الشق النظري للبحث، والذي حاولنا أن نتطرق فيه إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالمنازعات الجبائية وكيفية تسويتها وعلاقتها بالمصالح الخارجية للإدارة الضرائب. في هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة حالة حيث نقوم بإسقاط ما تم التطرق إليه في الجانب النظري على الجانب التطبيقي. وكنموذج للدراسة تم اختيار مصلحة المنازعات الإدارية في مركز الضرائب برج بوعريريج باعتبارها المصلحة المختصة في دراسة الطعون والشكاوى على مستوى مركز الضرائب برج بوعريريج.

وبناءً على ما سبق سيتم تناول في هذا الفصل التطبيقي ما يلي:

**المبحث الأول:** تقديم مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج

**المبحث الثاني:** التحقيق المحاسبي في الملف الجبائي (أصل النزاع)

**المبحث الثالث:** إجراءات المنازعات الإدارية للملف

## المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج

يعد مركز الضرائب برج بوعريريج أكبر وأهم هيئة جبائية متوفرة على مستوى الولاية بعد مديرية الضرائب، وللفهم الجيد للإجراءات العملية لتسوية النزاع الجبائي كان لزاما علينا التطرق إلى دراسة حالة مركز الضرائب برج بوعريريج لإعطاء نظرة واضحة ومبسطة

### المطلب الأول: التعريف بمركز الضرائب لولاية برج بوعريريج

سنستعرض في هذا المطلب نبذة عن مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج التي تمت فيه الدراسة التطبيقية.

#### أولاً. تعريف مركز الضرائب برج بوعريريج:

هو مصلحة خارجية للإدارة الجبائية، تابعة لمديرية الضرائب برج بوعريريج، تم افتتاحه بتاريخ 2012/12/02 يسير الملفات التابعة للنظام الحقيقي متوسطة الحجم بحيث يشكل المحاور الوحيد للمكلف بالضريبة إذ يتكفل بكل الأمور التي تربطه بالإدارة الجبائية من الاستقبال إلى المنازعات، وقد حذا المركز حذو المراكز المفتوحة قبله وحقق نتائج ممتازة في مجال التكفل بالمكلف بالضريبة بفضل الطاقم المتميز الذي اعد لهذا المشروع المتكون من 85 إطار، ويسير الآن أزيد من 6000 ملف جبائي.

#### ثانياً المحيط الداخلي والخارجي لمركز الضرائب برج بوعريريج

يتميز مركز الضرائب بمحيط داخلي وخارجي كما يلي:

##### 1. المحيط الداخلي

يضمن مركز الضرائب ممارسة السلطة السلمية على مختلف مصالحه الداخلية من أجل تحقيق الأهداف المحددة له وتتمثل في:

##### أ. في مجال الوعاء

- يمسك ويسير الملفات الجبائية للشركات وغيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان الضريبة على أرباح الشركات.
- مسك وتسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لإخضاع الضريبي بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية والأرباح غير تجارية.
- اصدار ومعاينة والمصادقة على الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض.

##### ب. في مجال التحصيل

- التكفل بالجداول وسندات، وتحصيل الضرائب، والرسوم، والأتاوى.
- التكفل بالعمليات المادية للدفع والتحصيل وتقدير الأموال النقدية.

- ضبط الكتابات والحسابات ومركز تسليم القيم.

### ج. في مجال الرقابة

- البحث وتحصيل واستغلال المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات.

- اعداد وانجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.

### د. في مجال المنازعات

- دراسة ومعالجة الشكاوى.

- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.

- تسديد قروض الرسوم

### هـ. في مجال الاستقبال والاعلام:

- ضمان مهمة استقبال واعلام المكلفين بالضريبة.

- التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية.

- تنظيم وتسيير المواعيد.

- نشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

## 2. محيطها الخارجي

لمركز الضرائب علاقات متعددة مع محيطه الخارجي بحيث يقوم بمتابعة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل معرفة الذمة المالية والحقيقية للمكلف وذلك عن طريق الاتصال بمجموعة من المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية منها :

- البنوك

- المستثمرات الفلاحية والأشخاص الطبيعيين.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر يرسم الضرائب أو الرسوم


المفروضة على الأجور والمرتببات المدفوعة، أو أي جزء من نشاطهم الخاضع للرسم، بالإضافة إلى الإدارات العمومية الأخرى.

- هيئة الضمان الاجتماعي



ثالثا. الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب برج بوعريريج

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب برج بوعريريج



المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المركز

المطلب الثاني: مصالح ومهام مركز الضرائب

ينظم مركز الضرائب في (03) ثلاث مصالح رئيسية وقباضة ومصليحتين<sup>1</sup>:

أولاً. المصلحة الرئيسية للتسيير

وتقوم ب:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات (تمت دراسة 61 شكوى إدارية سنة 2022).

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيل مفوضا للمدير الولائي للضرائب.

- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و / أو للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الإجمالية.

- اعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

وتقوم بتسيير أكثر من 6000 ملف جبائي لكل من الشخصيات الطبيعية والمعنوية.

تضم هذه المصلحة الرئيسية (05) خمس مصالح، وهي:

- المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي.

- المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية.


- المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري.

- المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات.

- المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

<sup>1</sup> وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، تاريخ الاطلاع: 03/05 /2023، 09:10 - <https://www.mfdgi.gov.dz/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-49/services-exterieurs/269-2014-05-29-12-41-51>

الشكل رقم 02: فروع المصلحة الرئيسية للتسيير



المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المركز

ثانيا. المصلحة الرئيسية للمراقبة و للبحث، وتكلف لاسيما ، بما يلي:

إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها.

اقتراح عمليات مراقبة وإنجازها، برسم المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات

المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحوصل تقييمية دورية (قامت بدراسة

**13 شكوى إدارية سنة 2022)**

وتضم هذه المصلحة الرئيسية (04) أربع مصالح:

**1. مصلحة البطاقيات والمقارنات:** وتكلف لاسيما، بما يلي:

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها.

- مركز المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها.

- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

**2. مصلحة البحث عن المادة الضريبية:**

وتكلف لاسيما، بما يلي:

- إعداد برامج دورية للبحث عن المعلومة الجبائية برسم تنفيذ حق الإطلاع.

- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات

والاستعلامات المجمعة.

**3. مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق وتكلف لاسيما، بما يلي:**

- برمجة وإنجاز التدخلات برسم تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين


المكان لكلا المعايينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها.

- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسباتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقاً من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

**4. مصلحة المراقبة** التي تعمل في شكل فرق، وتكلف لاسيما، بما يلي:

- إنجاز برامج المراجعة والمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان.
- إعداد وضعيات إحصائية دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

**الشكل رقم 03:** فروع المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث



**المصدر:** من اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المركز

**ثالثا. المصلحة الرئيسية للمنازعات** وتكلف لاسيما، بما يلي:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
  - متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.
- وتضم هذه المصلحة ثلاث (03) مصالح:

**1. مصلحة الاحتجاجات:** وتكلف لاسيما بما يلي:

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها و/ أو استرجاع الضرائب والرسوم والحقوق المدفوعة إثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية الاقتطاع من المصدر غد تحت وإلى تخفيضات و/ أو إرجاع ضرائب رسوم أو حقوق مدفوعة تلقائيا.
- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة.

- معالجة منازعات التحصيل.

( قامت المصلحة بدراسة 121 شكوى إدارية سنة 2022 )

2. مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية: وتكلف لاسيما بما يلي:

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة و لاختصاص لجان الطعن الإعفائي.

- المتابعة بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون والشكاوى المقدمة للهيئات القضائية.

3. مصلحة التبليغ والأمر بالدفع: وتكلف لاسيما بما يلي:


- تبليغ القرارات المتخذة برسم مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية.

- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها.

- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها للمصالح المعنية.

قامت بدراسة وإصدار قرارات 121 شكوى إدارية سنة 2022.

الشكل رقم 04: فروع المصلحة الرئيسية للمنازعات



المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المركز

رابعاً. القبضة: وتكلف لاسيما بما يلي:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة فيما يخص التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.

- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

(قامت بدراسة 47 شكوى إدارية سنة 2022)

وتتضمن هذه المصلحة ثلاث (03) مصالح:


- مصلحة الصندوق.

- مصلحة المحاسبة.

- مصلحة المتابعات.

تنظيم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

الشكل رقم 05: فروع القباضة



المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق المركز.

خامسا. مصلحة الاستقبال والإعلام ومصلحة الإعلام الآلي والوسائل:

1. مصلحة الاستقبال والإعلام: تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف لاسيما بما يلي:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.

- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية في اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

تم فتح 438 ملف جبائي جديد سنة 2022.

2. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وتكلف لاسيما بما يلي:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها.

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.

- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

## المبحث الثاني: التحقيق المحاسبي في الملف الجبائي (أصل النزاع)

في هذا المبحث أردنا التطرق إلى دراسة حالة بمركز الضرائب برج بوعريريج حيث سنعرض بالتفصيل عملية التحقيق المحاسبي لملف جبائي مسير من طرف المركز وهو خاص بالشركة "XXX"; وهي ش ذ م ذ و EURL نشاطها مؤسسة أشغال البناء وتجارة بالجملة. عنوانها برج بوعريريج، حيث ومن خلال متابعة المصلحة الرئيسية للتسيير لملفها الجبائي تم برمجته للتحقيق في المحاسبة.

### المطلب الأول: بداية عملية التحقيق

بعد المصادقة على برنامج الملفات المقترحة بدأت عملية التحقيق، من خلال إرسال إشعار بالتحقيق في المحاسبة عملا بنصوص القوانين الجبائية ولاسيما المادة 20 (ق.أ.ج) كما هو مبين في الملاحق تم من خلاله إعلام مسيري الشركة ببرمجتها للتحقيق المحاسبي برنامج 2019 لسنوات 2015، 2016، 2017، 2018، حول مجمل الضرائب و الرسوم الخاضعة لها لا سيما

(TAP- IBS-TVA-IRCM- IRG/S- DROIT DE TIMBRE...)

- تقدم ممثل الشركة إلى مكتب التحقيق الجبائي حيث قدم الوثائق المحاسبية.

بعد انتهاء جميع الأجال القانونية تم تحديد الأسس المقترحة الخاضعة للضرائب والرسوم كما يلي:

### المطلب الثاني الإشعار بالتبليغ الأولي

حيث تم ارسال هذا التبليغ (الملحق رقم 06) الى المكلف عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام مفاده:

بعد التحقيق في محاسبتكم والتي شملت السنوات 2015، 2016، 2017، و 2018 لنا الشرف أن نوافيكم بالنتائج المتوصل إليها.

### أولا. الوضعية الجبائية

انطلاقا من نشاطكم المتمثل في الأشغال العمومية والبناء في كل مراحلها والتجارة بالجملة الكائن مقره بولاية برج بوعريريج، أنتم تخضعون:

بالنسبة لمجمل المداخل المحققة من طرف الشخصية المعنوية EURL xxx فهي تخضع للضريبة على أرباح الشركات (IBS) بمعدل 23 % و 26% استنادا إلى أحكام المواد 136 و 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

أما بالنسبة للمداخل المحققة من طرف الشريك الوحيد فهي تخضع لضريبة الدخل الإجمالي صنف رؤوس الأموال المنقولة (IRCM) استنادا إلى أحكام المادة 46، 104 و 134-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

بالنسبة لرقم الأعمال للرسم على القيمة المضافة (TVA) بمعدل 7 %، 9 %، 17 % و 19 % لمجمل رقم الأعمال المقبوض طبقا للمواد 14، 21 و 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

أما بالنسبة للضرائب المباشرة فأنتم تخضعون للرسم على النشاط المهني لمجمل رقم الأعمال المقبوض طبقاً لأحكام المواد من 217 إلى 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وبصفتكم رب عمل (EMPLOYEUR)، فأنتم تخضعون لضريبة الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور على الأجور المدفوعة للمستخدمين طبقاً للمواد 1-75، 1-129، و 2-134 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثانياً. قيمة المحاسبة من حيث الشكل والمضمون:

عموماً إن مسك الوثائق المحاسبية مطابق للشروط الشكلية المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي (SCF) وكذا المواد 9-10-11 من القانون التجاري.

أما من ناحية المضمون فإنكم قمتم بصفة متكررة بالاستفادة من تسبيقات ممنوحة على الكشوفات التقييمية أو وضعيات الأشغال وهي عبارة عن قروض استغلال قصيرة المدى ممنوحة في إطار عقود مبرمة مع صندوق ضمان الصفقات العمومية CGMP بضمان الأشغال المنجزة والتي لم تتم معالجتها محاسبياً بطريقة صحيحة. حيث اعتبرت تسديدات الزبائن ح/411 بدلاً من اعتبارها قروض استغلال تسوى بطريقة المقاصة عند حلول آجال استحقاقها وذلك بعد حصول الصندوق على تحويلات مبالغ وضعيات الأشغال تحت الضمان من الخزينة العمومية.

لذلك لم يعكس حساب الزبائن في القوائم المالية ولا حتى المبالغ المقبوضة المودعة في الحسابات البنكية والمصرح بها في التصريحات الدورية G°50 الصورة الصادقة والحقيقية للوضعيات المالية للمؤسسة. وعليه فإنه تعين علينا استقراء الوثائق المقدمة وتجاوز الأخطاء المحاسبية بالأخذ في الحسبان طبيعة العمليات واستغلال كشوفات المعلومات لتصحيح الوضعيات المالية واستخراج النقائص التالية:

### سنة 2015

✓ تسجيل فارق بالنقصان في رقم الأعمال المقبوض المصرح به عن طريق G°50 بقيمة 281.632,25 دج (ملحق 01)، بالإضافة إلى عدم التصريح برقم الأعمال المقبوض المتبقي من وضعيات الأشغال المقدر بـ 1.219.456,80 دج حسب ما جاء في كشوفات معلومات الخزينة و وضعيات الأشغال (التفصيل ملحق 05).

✓ حسب كشف المعلومات رقم 1047/326/BBA/CDI/SPCR/SF الصادر عن مركز الضرائب لولاية

برج بوعرييج بتاريخ 2018/10/21 أنتم لم تقوموا بالتصريح بكامل المشتريات المحققة مع المورد (أ) المقدرة بـ 887.198,80 دج خارج الرسم إذ اقتصر تصريحكم على مبلغ 640.367,20 دج خارج الرسم أي بفارق 246.812,29 دج.



## الفصل الثالث: دراسة حالة لنزاع ضريبي في مركز الضرائب لولاية برج بوعرييج

✓ خصم مصاريف دورات سابقة بقيمة **71.400,00** دج من نتيجة الدورة الحالية.

### سنة 2016

✓ تسجيل فارق بالنقصان في رقم الأعمال المقبوض المصرح به عن طريق G°50 بقيمة **1.556.622,39** دج (ملحق 02).

✓ ترحيل مبلغ **1.753.234,00** دج في تصريح G°50 لشهر أبريل بدلا من مبلغ **295.023,00** دج للربح المرسل للرسم على القيمة على المشتريات (PRECOMPTE) في تصريح G°50 لشهر ديسمبر 2015 أي بفارق **1.458.211,00** دج.

✓ استرجاع زائد للرسم على القيمة المضافة على المشتريات لسنة 2015 المقدر بـ **15.535.257,47** دج من خلال التصريح G°50 لشهر ديسمبر 2015 بقيمة **7.847.009,00** دج و شهر أبريل 2016 بقيمة **8.181.126,00** دج ، ما يعادل مجموع **16.028.135,00** دج أي بفارق **492.878,00** دج.

✓ عدم تسديد حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي صنف رؤوس أموال منقولة المسجلة محاسبيا دون تسديدها **constaté non payé**.

### سنة 2017

✓ تسجيل فارق بالنقصان في رقم الأعمال المقبوض المصرح به عن طريق G°50 بقيمة **10.823.592,97** دج (ملحق 03).

✓ عدم تسديد حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي صنف رؤوس أموال منقولة المسجلة محاسبيا دون تسديدها **constaté non payé**.

### سنة 2018

✓ عدم تسديد الحقوق الناتجة عن رقم الأعمال المقبوض المقدر بـ **44.306.860,31** دج (ملحق 04) و(ملحق 05).

✓ خصم مصاريف الردم التقني لشركة الخدمات EPIC-EGCET بتاريخ 2018/01/02 بقيمة **863.534,25** دج دون وجود فاتورة إثبات.

✓ عدم تسديد حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي صنف رؤوس أموال منقولة المسجلة محاسبيا دون تسديدها **constaté non payé**.

✓ عدم التصريح برقم الأعمال الناتج عن استهلاك المواد (TOBOGGAN GM+PM) المشتراة عن طريق الفاتورة رقم 04/11/2018 المؤرخة في 2018/11/22 للمورد SARL XXX بمبلغ **602.000,00** دج خارج الرسم.

### دواعي التعديل:

- استرجاع الحقوق غير المسددة الناتجة عن المقبوضات غير المصرح بها.
- استرجاع الفوارق المسجلة في استرجاع الرسم على القيمة المضافة على المشتريات.

## الفصل الثالث: دراسة حالة لنزاع ضريبي في مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج

- استرجاع حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي صنف رؤوس أموال منقولة.
- إدراج المصاريف غير المبررة إلى أسس الربح.
- تطبيق هامش ربح 15% على المشتريات غير المصرح بها والمشتريات المستهلكة والتي لم ينتج عنها تصريح برقم أعمال وإخضاعها لكافة الضرائب والرسوم الواجبة.
- وعليه قام العون المحقق بإعداد الجداول التالية:

### جدول (2) ملخص للمستحقات والعقوبات

التعيين	2015	2016	2017	2018
رقم الاعمال المستخرج	78 148 060,13	66 935 580,00	93 763 963,00	70 478 028,00
رقم الاعمال المصرح به	77 864 226,00	66 935 580,00	93 763 963,00	69 785 728,00
الفارق في رقم الاعمال	<b>283 834,13</b>	-	-	<b>692 300,00</b>
مصاريف مدمجة	71 400,00	-	-	863 534,25
استهلاكات ممنوحة	246 812,29	-	-	-
خصم تدريج ممنوح	5 676,68	-	-	13 846,00
الزيادة الاجمالية	<b>102 745,16</b>	-	-	<b>1 541 988,25</b>
الربح أو العجز المصرح به	5 235 581,00	5 354 846,00	3 525 553,00	2 499 092,00
العجز المرحل	-	-	-	-
الربح أو العجز المستخرج	<b>5 338 326,16</b>	<b>5 354 846,00</b>	<b>3 525 553,00</b>	<b>4 041 080,25</b>

المصدر: إعداد العون المحقق مستخرج من ملف دراسة الحالة

نلاحظ من الجدول وجود فروقات بين الربح المصرح به والربح المستخرج في كل من السنوات 2015، 2018. حسب ماهو موضح أعلاه.

أما في السنوات 2016 و2017 كان الربح المصرح مطابق للربح المستخرج.

### جدول (3) تحديد الاسس الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات

التعيين	2015	2016	2017	2018
الربح أو العجز المستخرج	5 338 326	5 354 846	3 525 553	4 041 080
الربح أو العجز المصرح به	5 235 581	5 354 846	3 525 553	2 499 092
الفارق الصافي	102 745	0	0	1 541 988
<b>IBS</b>	<b>23 631</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>354 657</b>
العقوبة	<b>2 363</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>88 664</b>

المصدر: إعداد العون المحقق مستخرج من ملف دراسة الحالة

## الفصل الثالث: دراسة حالة لنزاع ضريبي في مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج

بعد إيجاد الفارق الموضح في الجدول (02) بين الربح المحقق والربح المستخرج تم حساب الفرق بينهما وتطبيق معدل 23% كضريبة على أرباح الشركات، التي تطبق عليها عقوبة ب 10% لعدم التصريح بكل الأرباح.

### جدول (4) تحديد الأسس الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي IRCM

التعيين	2015	2016	2017	2018
الأساس المستخرج	4 110 511	4 123 231	2 714 676	3 111 632
الأساس المصرح به	4 031 397	0	0	0
الفارق الصافي الخاضع	79 114	4 123 231	2 714 676	3 111 632
الضريبة على الدخل الاجمالي (RCM)	7 911	412 323	407 201	466 745
العقوبة	1 978	103 081	101 800	116 686

المصدر: إعداد العون المحقق مستخرج من ملف دراسة الحالة

حيث في سنة 2015 تم حساب أساس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي IRCM بطرح أساس المصرح به من الأساس المستخرج مع تطبيق عقوبة 25%.

أما في كل من السنوات 2016 و 2017 و 2018، تم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRCM من الأساس المستخرج لعدم تسديدها مع عقوبة 25%

### جدول (5) تسوية الرسم على النشاط المهني (للأشغال المنجزة)

التعيين	2015	2016	2017	2018
رقم الاعمال المقبوض المستخرج	60 989 309	83 906 218	59 322 463	44 306 861
رقم الاعمال المصرح به G°50	59 488 220	82 349 596	48 498 870	0
الفارق	1 501 089	1 556 622	10 823 593	44 306 861
الحقوق	30 022	31 132	216 472	886 137
تخفيض 25%	7 505	7 783	54 118	221 534
الحقوق الواجبة	22 516	23 349	162 354	664 603
العقوبة	2 252	2 335	24 353	166 151

المصدر: إعداد العون المحقق مستخرج من ملف دراسة الحالة

قام المحقق باستدراك رقم الأعمال المغفل مع تخفيض 25% كون نشاط أشغال البناء يستفيد منه حسب القانون في مادة الرسم على النشاط المهني، مع تطبيق عقوبة الوعاء كما هو مفصل في شرح العون المحقق أعلاه.

جدول (6) تسوية الرسم على النشاط المهني (للضاعة)

2018	2017	2016	2015	
692 300	0	0	283 834	رقم الاعمال المقبوض المستخرج
0	0	0	0	رقم الاعمال المصرح به G°50
692 300	0	0	283 834	الفارق
<b>13 846</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>5 677</b>	<b>الحقوق</b>
<b>3 461</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>567</b>	<b>العقوبة</b>

المصدر: إعداد العون المحقق مستخرج من ملف دراسة الحالة  
قام المحقق باستدراك رقم الأعمال المغفل لمادة الرسم على النشاط المهني لنشاط البيع بالجملة على كل من السنوات 2015 و2018 مع تطبيق عقوبة.

جدول (7) تسوية الرسم على القيمة المضافة بمعدل 7%

2018	2017	2016	2015	التعيين
9 514 052	41 738 910	51 649 767	22 414 980	رقم الاعمال المستخرج الخاضع
0	37 035 240	51 467 026	22 414 980	رقم الاعمال المصرح به (G50)
9 514 052	4 703 670	182 741	0	الفارق
<b>665 983</b>	<b>329 256</b>	<b>12 791</b>	<b>0</b>	<b>الحقوق</b>
<b>166 496</b>	<b>82 314</b>	<b>1 279</b>	<b>0</b>	<b>العقوبة</b>

المصدر: إعداد العون المحقق مستخرج من ملف دراسة الحالة  
تم حساب الحقوق للرسم على القيمة المضافة على أساس معدل 7% لكون رقم الأعمال المستخرج يتعلق بنشاط أشغال البناء لمباني اجتماعية حسب المادة 21 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

جدول (8) تسوية الرسم على القيمة المضافة بمعدل 9%

2018	2017	2016	2015	التعيين
16 582 197	0	0	0	رقم الاعمال المستخرج الخاضع
0	0	0	0	رقم الاعمال المصرح به (G50)
16 582 197	0	0	0	الفارق
<b>1 492 397</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>الحقوق</b>
<b>373 099</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>العقوبة</b>

المصدر: إعداد العون المحقق مستخرج من ملف دراسة الحالة

## الفصل الثالث: دراسة حالة لنزاع ضريبي في مركز الضرائب لولاية برج بوعريريج

تم حساب الحقوق للرسم على القيمة المضافة على أساس معدل 9% لكون رقم الأعمال المستخرج يتعلق بنشاط أشغال البناء لمباني اجتماعية حسب المادة 21 من قانون الرسم على القيمة المضافة التي تم تعديلها سنة 2017

### جدول (9) تسوية الرسم على القيمة المضافة بمعدل 17%

التعيين	2015	2016	2017	2018
رقم الاعمال المستخرج الخاضع	38 858 163	16 699 342	31 578 093	10 199 584
رقم الاعمال المصرح به (G50)	37 073 240	15 325 460	25 458 170	0
الفارق	1 784 923	1 373 882	6 119 923	10 199 584
الحقوق	303 436	233 559	1 040 386	1 733 929
العقوبة	75 859	58 390	260 097	433 482
رسوم مسترجعة	0	1 951 089	0	0
العقوبة	0	487 772	0	0

المصدر: إعداد العون المحقق مستخرج من ملف دراسة الحالة

تم حساب الحقوق للرسم على القيمة المضافة لأنشطة تخضع لمعدل 17% حسب المادة 21 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

### جدول (10) تسوية الرسم على القيمة المضافة بمعدل 19%

التعيين	2015	2016	2017	2018
رقم الاعمال المستخرج الخاضع	0	0	1 562 570	8 703 327
رقم الاعمال المصرح به (G50)	0	0	1 562 570	0
الفارق	0	0	0	8 703 327
الحقوق	0	0	0	1 653 632
العقوبة	0	0	0	413 408

المصدر: إعداد العون المحقق مستخرج من ملف دراسة الحالة

تم حساب الحقوق للرسم على القيمة المضافة على أساس معدل 19% لكون رقم الأعمال المستخرج يتعلق بنشاط أشغال البناء حسب المادة 21 من قانون الرسم على القيمة المضافة المعدلة سنة 2017.

جدول (11) ملخص للمستحقات والعقوبات

التعيين	2015	2016	2017	2018
الضريبة على أرباح الشركات	23 631	0	0	354 657
العقوبة	2 363	0	0	88 664
الضريبة على الدخل الاجمالي IRCM	7 911	412 323	407 201	466 745
العقوبة	1 978	103 081	101 800	116 686
الرسم على النشاط المهني	28 193	23 349	162 354	678 449
العقوبة	2 819	2 335	24 353	169 612
الرسم على القيمة المضافة	303 436	246 350	1 369 642	5 545 941
العقوبة	75 859	59 669	342 411	1 386 485
رسوم مسترجعة	0	1 951 089	0	0
العقوبة	0	487 772	0	0
<b>المجموع</b>	<b>446 190</b>	<b>3 285 968</b>	<b>2 407 761</b>	<b>8 807 239</b>
<b>المجموع الكلي</b>	<b>14 947 159</b>			

المصدر: إعداد العون المحقق مستخرج من ملف دراسة الحالة  
قام العون المحقق بتلخيص وجمع كل الحقوق والعقوبات في هذا الجدول.

المطلب الثالث الاشعار بإعادة التقييم النهائي

حيث بعد إعطاء للمكلف المهلة القانونية 40 يوم ليرسل ملاحظاته أو قبوله رد المكلف، قام المحققون بالرد على ملاحظات المكلف عن طريق الاشعار بإعادة التقييم النهائي على النحو التالي:

ردا على ملاحظاتكم المقدمة حول الإبلاغ الأول يشرفنا أن نوافيكم بما قامت به المصلحة:

1- عدم قبول طلبكم فيما يخص تصحيح الرصيد المرحل (PRECOMPTE) والمقدر ب 1.458.211,00 دج في التصريحات القادمة لأنها خارج المجال الزمني للتحقيق المحاسبي المحدد بالفترات 2015، 2016، 2017 و 2018 .

2- فيما يخص طلبكم بالأخذ بعين الاعتبار رقم الأعمال المصرح بالزيادة والمقدر ب 15.557.110,00 دج وخصمه من الفارق المستخرج والمبلغ لسنة 2017، نذكركم أن المصلحة قامت بهذا الإجراء مسبقا -أنظر الملحق رقم 3- في التبليغ الأولي لذلك نرفض طلبكم.

3- فيما يخص مصاريف الردم التقني لشركة الخدمات EPIC-EGCET المقدر ب 863.534,25 دج خارج الرسم لم تقدموا فاتورة إثبات حولها، وأن العملية لم تسدد بأية وسيلة دفع (حساب الصندوق أو حساب البنك) ما يجعلها غير مؤكدة لذلك لا يمكن إلغاؤها.

4- رفض طلبكم بخصوص إلغاء رقم الأعمال لسنة 2018 الناتج عن استهلاك (TOBOGGAN GM+PM) لأنكم لم تصرحوا به.

وعليه وبناءا على ماسبق ذكره فإن المصلحة تبقي على الأسس المبلغت سابقا.

وعليه فان النتيجة النهائية لعملية التحقيق الجبائي التي ترتب عنها جدول فردي رقم 157991/2020 قيمته 14.947.159 دج (ملحق رقم 08) بلغت لمسيري الشركة، مع الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى تقديم شكوى لدى الإدارة الجبائية المختصة وفقا للشروط المحددة بموجب نص المادة 71 وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية

### المبحث الثالث: إجراءات المنازعات الإدارية للملف

بعد نهاية التحقيق المحاسبية تم تبليغ المكلف بنتائجه وإصدار الجدول الفردي رقم 157991 قامت الشركة بتقديم شكوى لدى مصلحة المنازعات الإدارية حيث أن القانون يخول لها ذلك في حالة عدم رضاها بنتائج التحقيق من خلال تقديم شكاية بتاريخ 28 جانفي 2021. على مستوى مركز الضرائب برج بوعريريج كون المبلغ الكلي محتج عليه أقل من 50 مليون دينار جزائري كما جاء في الجزء النظري حيث يتم دراسة الملف شكلا وموضوعا كما يلي:

#### المطلب الأول: دراسة الشكوى من حيث الشكل

في هذا المطلب يتم دراسة الشكوى من الناحية الشكلية حيث أن إجراءات تقديم الشكوى مهمة جدا وقد يؤدي إهمال بعضها إلى عدم قبولها ورفضها شكلا وتلخص هذه النقاط في شكل بطاقة استخلاصية (ملحق رقم 09) تظم المعلومات التالية:

- التسمية الاجتماعية للشركة، رقم تعريفها الجبائي، النشاط، العنوان، توقيع المسير،
- اسم ولقب ورتبة العون المحقق
- رقم وتاريخ الشكاية: يعطى للشركة رقما وتاريخ يعتد به في حساب الأجل: رقمها 2021/01 بتاريخ 2021/01/28 تدرس في اجل 04 أشهر لأنها من اختصاص رئيس مركز الضرائب، ويتم تبليغ المكلف في شكل وصل استلام عن طرق رسالة عادية.
- جدول تفصيلي للضرائب المحتج عنها (نوع الضريبة، قيمتها، العقوبات .....)
- ذكر مصدر الإخضاع الضريبي: التحقيق المحاسبي
- التحقق من الأجل القانونية: بالرجوع إلى المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية نجد أن تاريخ إصدار الجدول الضريبي كان في 09 فيفري 2020، وتاريخ إيداع الشكاية كان في 2021/01/28 أي في الأجل القانونية. ويكون شكل البطاقة الاستخلاصية (ملحق رقم 09) كما يلي:

بطاقة التحليل

- الجانب الشكلي-

تخص:

الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية: EURL XXXXXXXXXX

رقم التعريف الجبائي NIF : XXXXXXXX

رقم المادة: XXXXXXXX

النشاط: مؤسسة أشغال البناء وتجارة بالجملة

العنوان: برج بوعريرج

الوكيل:

الاسم واللقب:

النشاط:

العنوان:

العون المحقق:

الاسم واللقب: XXXXXX

الرتبة: مفتش مركزي للضرائب

رقم الشكوى: 2021/01

تاريخ استلام الشكوى: 2021/01/28

1- مصدر الإخضاع الضريبي: الجدول الفردي رقم 2020/157991 الناتج عن التحقيق المحاسبي

لسنوات 2015.2016.2017.2018



الجدول رقم(12) التصريح المحتج عليه

المجموع العام	المجموع	عقوبة الوعاء	الحقوق	طبيعة الضرائب المحتج عليها	سنة الإخضاع	سنة ورود الجدول	رقم الجدول أو التصريح المحتج عليه
14.947.163	25.993	2.363	23.630	IBS	2015	2020	R157991
	443.323	88.665	354.658	IBS	2018		
	9.890	1.978	7.912	IRG	2015		
	515.404	103.081	412.323	IRG	2016		
	509.001	101.800	407.201	IRG	2017		
	583.431	116.686	466.745	IRG	2018		
	31.012	2.819	28.193	TAP	2015		
	25.684	2.335	23.349	TAP	2016		
	186.707	24.353	163.354	TAP	2017		
	848.061	169.612	687.449	TAP	2018		
	379.295	75.859	303.436	TVA	2015		
	14.071	1.279	12.792	TVA	2016		
	291.950	58.390	233.560	TVA	2016		
	411.571	82.314	329.257	TVA	2017		
	1.300.483	260.097	1.040.386	TVA	2017		
	832.480	166.496	665.984	TVA	2018		
	1.865.496	373.099	1.492.397	TVA	2018		
	2.167.411	433.482	1.733.929	TVA	2018		
	2.067.039	413.408	1.653.631	TVA	2018		
	2.438.861	487.772	1.951.089	TVA	2016		

المصدر: إعداد العون المحقق مستخرج من ملف دراسة الحالة (ملحق رقم 09)  
يمثل الجدول ملخص للضرائب والرسوم، الغرامات المحتج عليها.

3 - خلاصة دراسة الشكوى من حيث الشكل: الشكوى مقبولة شكلا واردة في الآجال القانونية (المادة 72, 73 من ق ا ج)

4 - ملاحظات: /

وكخلاصة فان الشكوى مقبولة شكلا كونها مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد 71 إلى 73 من قانون الإجراءات الجبائية.

**المطلب الثاني دراسة الشكوى من حيث الموضوع**

بعد دراسة الشكاية من حيث الشكل تم دراستها من حيث الموضوع بدءا بالأمر الإجرائية، إلى القانونية فالتقنية نقطة نقطة حيث يبدي العون المحقق رأيه، ثم ورئيس مصلحة المنازعات الادارية ثم رئيس المصلحة الرئيسية للمنازعات كذلك، ثم القرار النهائي يعود لرئيس المركز (ملحق رقم 10). وتم دراسة هذه الشكاية كما يلي:

ورقة التحليل

- الشكوى المسبقة -

تخص:

الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعي EURL XXXXXXXX

رقم التعريف الجبائي NIF: XXXXXXXXX

رقم المادة: XXXXXXXXX

النشاط: مؤسسة أشغال البناء وتجارة بالجملة

العنوان: برج بوعريريج

الوكيل:

الاسم واللقب:

النشاط:

العنوان:

العون المحقق:

الاسم واللقب: XXXXXX

الرتبة: مفتش مركزي للضرائب

رقم الشكوى: 2021/01

موضوع الشكوى: الغاء الضرائب والرسوم لعدم قانونيتها.

مصدر وطريقة الإخضاع المحتج عنها: الجدول الفردي رقم 2020/157991 الناتج عن التحقيق المحاسبي

**النقاط والحجج المقدمة:** المكلف يطلب من خلال شكايته مراجعة بعض الاسس الضريبية لسنوات 2015.2016.2017 و2018 والمتمثلة في:

1. كل المشتريات المتعلقة بالمورد (أ) تم تسديدها عن طريق البنك الا المبالغ الاخيرة تم تسويتها عن طريق التسبيقات.

2. بالنسبة للرصيد المرحل للرسم على القيمة المضافة (precompt) لشهر ديسمبر 2015 كان هناك خطأ في الكتابة.

3. تسجيل فارق بالنقصان في رقم الاعمال المصرح به لسنة 2017. الا انه لم يؤخذ بعين الاعتبار زيادة في التصريح لسنة 2016

4. بالنسبة لمصاريف الردم التقني لشركة الخدمات EPIC-EGCET تم تسديدها سنة 2020 بامر من المحضر القضائي.

5. بالنسبة للمقبوضات الخاصة ببلدية تسامرت والمقدرة ب23.208.034 دج تم قبضها سنة 2019 وليس سنة 2018.

**دراسة الشكوى:** بعد دراسة الشكوى والوثائق المرفقة وحسب التحقيق المحاسبي لمصلحة المراقبة والبحث تبين ما يلي:

1. المشتريات المتعلقة بالمورد (أ) تم استغلال كشف معلومات حيث لم يتم المكلف بالتصريح بكل المشتريات فالتسوية صحيحة.

2. بالنسبة للرصيد المرحل للرسم على القيمة المضافة (precompt) لشهر ديسمبر 2015 والمقدر

ب1.458.211 دج عدم قبول طلب المكلف بتصحيحه في التصريحات القادمة لأنها خارج المجال الزمني للتحقيق المحاسبي والمحدد بالفترات 2015-2016-2017 و2018.

3. بالنسبة لآخذ بعين الاعتبار زيادة في التصريح لسنة 2016 والمقدر ب15.557.110 دج وخصمه من رقم الاعمال المصرح في 2017 فإنه تم فعلا خصمه كما هو موضح في الملحق رقم 03 وبذلك فان التسوية صحيحة.

4. بالنسبة لمصاريف الردم التقني لشركة الخدمات EPIC-EGCET والتي تم تسديدها سنة 2020 بأمر من المحضر القضائي

بمبلغ 420.992 دج عوض تسديدها سنة 2018 بمبلغ 863.534 دج فهي خارج المجال الزمني للتحقيق المحاسبي والمحدد بالفترات 2015-2016-2017 و2018. والتي تم تسديدها بعد التسوية.

5. بالنسبة للمقبوضات الخاصة ببلدية تسامرت والتي تم قبضها سنة 2018 فالتسوية صحيحة وهذا بالاعتماد على كشوفات المعلومات الخاصة بالخزينة.

**التخفيضات المقترحة:** المصلحة تقترح رفض الشكوى كون التسوية صحيحة وقانونية.

### رأي رئيس مصلحة المنازعات الادارية

من خلال التحليل السابق نقترح رفض الشكوى لان جل النقاط تم أخذها بعين الاعتبار فيما نجد أن البعض الآخر غير مؤسس والتسوية فيها سليمة.

الإمضاء

### رأي رئيس المصلحة الرئيسية

نؤيد الرأي السابق حيث ان الشركة لم تقدم أي دليل مادي من شأنه أن يعيب التسوية، بل أن جل النقاط المثارة تم الرد عليها من خلال التبليغ النهائي، لهذا فنتائج التحقيق سليمة وعليه نقترح رفض الشكاية.

الإمضاء

### قرار رئيس المركز

الرفض لعدم وجود ما يعيب التسوية.

الإمضاء

## الفصل الثالث: دراسة حالة لنزاع ضريبي في مركز الضرائب لولاية برج بوعرييج

---

بعد صدور قرار رئيس مركز الضرائب بالرفض (ملحق رقم 11)، يتم تبليغ المكلف عن طريق مصلحة التبليغ والأمر بالصرف، مع إمكانية لجوء الشركة الى الطعن أمام لجنة الطعن المختصة أو اللجوء إلى القضاء.

وحيث أن الشركة تأكدت من قانونية التسوية تقدمت بعدها إلى قبضة مركز الضرائب للقيام بتسديد ما عليها من ضرائب ورسوم وفق رزنامة زمنية حددت بالاتفاق مع قابض المركز وفقا للقوانين سارية المفعول.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة الميدانية نجد ان لمركز الضرائب دورا مهما في مجال تسوية المنازعات، حيث يسهر عبر مختلف مصالحه على ضمان احترام وتطبيق مختلف القوانين والتشريعات الجبائية في مختلف مراحلها. وخلال ما تم دراسته في هذا الفصل التطبيقي تطرقنا إلى مختلف مراحل النزاع الضريبي من بدايته في مصلحة المراقبة والبحث عن طريق التحقيق في المحاسبة حيث قامت المصلحة بدراسة دقيقة وتحقيق معمق في الوثائق المحاسبية والتصريحات الجبائية للمكلف وبعدها تم تبليغه بنتائج التحقيق الأولى وإعطائه المهلة القانونية المقدرة ب 40 يوم للرد، وبعدها لعدم قبول المصلحة لتبريراته تم ارسال اشعار بالتبليغ النهائي وإصدار الجدول الفردي لتصبح الضرائب والرسوم ، الغرامات سارية المفعول وقابلة للدفع على مستوى قباضة مركز الضرائب.

بعد عدم قبول المكلف بهاته التسوية قام بلجوء الى المصلحة الرئيسية للمنازعات بتقديم شكوى لدى مصلحة المنازعات الإدارية يعبر فيها عن أسباب ومبررات عدم قبوله بالتسوية وعليه قامت مصلحة المنازعات الإدارية بتسجيل الشكوى وترقيمها ودراستها من حيث الشكل أولا ثم من حيث الموضوع وثم تم اقتراح رفض الشكوى من رئيس مصلحة المنازعات الإدارية ورئيس المصلحة الرئيسية للمنازعات من حيث الموضوع ليتم الفصل في الشكوى عن طريق رئيس المركز الضرائب بالرفض وتبليغ المكلف بذلك عن طريق مصلحة التبليغ والأمر.

الختامة



حاولنا في هذه الدراسة المتواضعة تبسيط وتوضيح دور المصالح الخارجية لإدارة الضرائب في حل النزاعات الجبائية والإمام بالموضوع جيدا خاصة وانه متشعب ويغلب عليه الجانب القانوني ، فصلنا نظريا في منازعات الوعاء ، والمصالح الخارجية لإدارة الضرائب، وقمنا بتحديث المعلومات حيث أن القوانين الضريبية مرنة و تتغير من سنة الى اخرى بحسب الظروف الاقتصادية، إذ أنه عامل مهم في نشأة النزاع الضريبي، كما أن تم اصلاح واستحداث مصالح جديدة في إدارة الضرائب لتسهيل حل النزاع بين المكلف والإدارة الجبائية، حيث قمنا بدراسة حالة على مستوى مركز الضرائب لنزاع نشأ بعد تحقيق محاسبي وقد فصلنا في أصل النزاع الى اجراء تحليل للشكوى من كل جوانبها الشكلية والموضوعية والمصالح التي يتم فيها دراستها والبت فيها وهذا اسقاطا للجانب النظري على الجانب التطبيقي وهذا لاستخلاص دور المصالح الخارجية لإدارة في حل النزاعات الجبائية واهتدينا في الأخير الى بعض النتائج وتقديم بعض الملاحظات في الموضوع وانطلاقا من الفرضيات التي بدأنا بها بحثنا توصلنا إلى:

**نتائج الدراسة:** من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية خلصنا إلى النتائج التالية منها نتائج تختبر صحة فرضياتنا:

- النزاع الجبائي هو مجموع الإجراءات التي يقوم بها المكلف بالضريبة اذا أحس بإجحاف في حقه لاعتقاده بعدم شرعية أو صحة الضرائب والرسوم والغرامات المستحقة والمفروضة عليه وهذا من أجل استعادة حقوقه.
- أتاح المشرع عدة طرق ومراحل للمكلف لتباعها من أجل الطعن في قرارات إدارة الضرائب حيث يجب كمرحلة أولى تقديم طعن أولي وهي خطوة إلزامية وضرورية في حل النزاع، ويتم من خلالها دراسة شكوى المكلف حسب الشروط الشكلية والموضوعية.
- في حالة عدم رضا المكلف بالقرار الصادر في الطعن الأولى يمكنه اللجوء الى لجان الطعن المختلفة حسب الحالة كمرحلة أخرى في التظلم الإداري.
- كما أعطى المشرع فرصة أخرى للمكلفين المعسرين لتسوية وضعياتهم من خلال طلبات العفو أمام اللجان المختصة وهذا بشرط الا يلجأ المكلف أو يتخلى عن نزاعه مع الادارة.
- دراسة الشكاوى تتم بطريقة معمقة لتعدد المصالح الادارية الفاعلة في التحقيق ولتعدد الآراء وتدرجها وبالتالي فحق المكلف مكفول إلى أبعد حد.
- المصالح الخارجية لإدارة الضرائب هي الهياكل الغير موجودة على المستوى المركزي أو المديرية العامة لإدارة الضرائب وتتمثل في المراكز الجوية على المستوى المحلي، مراكز ومديريات الضرائب على مستوى الولائي، كما يتم التنسيق بين هذه المصالح والمديرية العامة عن طريق المصالح الجهوية كما تم استحداث مديرية كبريات المؤسسات للتكفل بالمؤسسات الكبرى والأجنبية ولهذه المصالح عدة مهام منها البت في النزاعات الجبائية حسب الحالة.
- تتسم الشروط والاجراءات التي يخضع لها الطعن النزاعي عند تقديم الشكاية من طرف المكلف بالاعتقاد مما يؤدي إلى رفض الكثير منها، لهذا يستلزم وضع شكل محدد للشكاية وتبسيط شروطها واجراءاتها وذلك من أجل تسهيل عملية الفصل على الادارة الضريبية.

الاقتراحات: هناك بعض الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها للإصلاح وتحسين أداء المصالح الخارجية للإدارة الضرائب في مجال حل النزاعات الجبائية:

- تفادي التعديلات المتكررة في القوانين الضريبية وجعلها أكثر استقرارا وهي أهم نقطة ينبغي مراعاتها إذ لا يمكن للمكلفين بالضريبة الإلمام بكل جديد في المجال الجبائي.

- العمل على توعية المكلفين بالضريبة عن طريق الملتقيات والمؤتمرات.

- تحفيز المكلفين الملزمين بتسديد الضرائب في وقتها، وتشديد العقوبات على المتهربين من دفعها.

- العمل على رقمنة الإدارة الجبائية لتقليل الأخطاء للحصول على المعلومة في أقرب الآجال وبالتالي تقليل النزاع.

- التكوين الدائم والمستمر لأعوان الإدارة الجبائية وتحفيزهم لتحسين الأداء والتقليل من الأخطاء.

- توظيف كفاءات جديدة من أجل تقليل آجال البت في الشكاوى وسد العجز الموجود بين عدد الشكاوى وقلة الأعوان.

📌 آفاق الدراسة: لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

- تسوية المنازعات الضريبية في مادة التحصيل الضريبي. بالاعتماد على جملة من الاحصائيات للوقوف على فعالية المصالح الخارجية في هذا الصدد.

- دور الرقابة الجبائية في التقليل من النزاعات الجبائية.

# قائمة المراجع

## المراجع باللغة العربية

## أولاً: الرسائل الجامعية

- حاكم الطاهر، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- إبراهيم زاي، عبد القادر بغدادي، آليات تسوية المنازعات الجبائية، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.
- العربي زغلاش عبدالنور، بن حميدة لخضر، المنازعات الضريبية وطرق تسويتها إداريا، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2021.
- بلحسنة محمد الأمين، منازعات التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون عام، جامعة عين تموشنت، 2022.
- بن عزوز رضا، التسوية الإدارية للنزاع الضريبي في ظل قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب القانون 21-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2020، ص 12
- بن شريف ليدية، بلقبلة فيروز، الإجراءات الإدارية والقضائية في منازعات الضرائب في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.
- حفيظة بلوطي، تسوية المنازعات الجبائية، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015.
- خديجة قنادي، منى عيشوش بيرم، النظام القانوني للجان الطعن في المنازعات الضريبية، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017.
- زيوش شهرة، طرق تسوية المنازعات الضريبية في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017.
- صولي حميدة، التظلم الإداري كآلية لتسوية المنازعة الضريبية، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020.
- فاروق شرقي، التسوية الادارية للمنازعات الضريبية، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018.
- هندلو عيسى، بالعربي ابراهيم، المكلف بالضريبة بين منازعات الوعاء والتحصيل الجبائي، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.

ثانيا: المجلات والملتقيات العلمية

- محمد أمين كويدي، سامية بوضياف، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 2، 2019.
- لكل عائشة، دور التخفيض المشروط في تفادي نشوء المنازعات الضريبية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، - المجلد 5، العدد، 1، 2021.
- لواج عبد الرحيم، درغوم محفوظ، تقييم فعالية الرقابة الجبائية المعمقة في ضل إعادة هيكلة المصالح الخارجية لإدارة الجبائية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية جيجل للفترة 2010-2019، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد 03، ديسمبر 2021.

رابعا: التشريعات القانونية

- قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية المديرية العامة لضرائب، 2023
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

المواقع الإلكترونية

1 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، تاريخ الاطلاع 2023/03/05، 09:10.

[www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)

الملاحق

الملحق رقم 01: حالة التقدم في الأشغال والمقبوضات لسنة 2015

ملحق 1.

ETAT DES SITUATIONS DE TRAVAUX REALISES EN 2015 + ENCAISSEMENTS 2015

N° COMMUNALE	N° S/N	DATE	MONTANT HT		TVA 7%	TOTAL	MONTANT TTC	DATE D'ENCAISS	MONTANT ENCAISS TTC	PCT CLIENT AU 31/12/2015	SANALTEES	MONTANT							
			A %	A1 %								%	%						
01/2015	01	01/01/2015	3 964 220,28	2 918 000,00		6 882 220,28	168 256,73	06/10/2015	4 261 981,10	168 256,73	0,00	3 964 220,28	1 304 850,00						
02/2015	02	15/02/2015	5 363 846,28	4 064 856,00		9 428 702,28	8 949 315,52	06/04/2015	2 926 618,11	2 926 618,11	0,00	5 363 846,28	1 932 589,00						
03/2015	03	27/02/2015	1 000 000,00	750 000,00		1 750 000,00	2 047 500,00	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	1 000 000,00	373 544,00						
04/2015	04	18/04/2015	2 348 280,00	1 750 000,00		4 098 280,00	2 512 659,60	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	2 348 280,00	846 380,00						
05/2015	05	20/04/2015	2 814 500,00	2 814 500,00		5 629 000,00	3 292 965,00	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	2 814 500,00	1 354 999,00						
06/2015	06	20/05/2015	789 140,00	789 140,00		1 578 280,00	944 379,60	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	789 140,00	281 632,00						
07/2015	07	15/06/2015	6 949 246,53	3 410 000,00		10 359 246,53	3 989 700,00	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	6 949 246,53	2 419 000,00						
08/2015	08	15/06/2015	3 401 000,00	3 401 000,00		6 802 000,00	5 310 558,81	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	3 401 000,00	1 281 350,00						
09/2015	09	20/06/2015	1 881 350,00	1 881 350,00		3 762 700,00	2 201 378,50	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	1 881 350,00	667 085,90						
10/2015	10	07/07/2015	3 865 211,20	3 865 211,20		7 730 422,40	4 522 297,10	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	3 865 211,20	1 385 211,00						
11/2015	11	01/09/2015	2 303 860,00	2 303 860,00		4 607 720,00	2 695 516,20	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	2 303 860,00	801 432,96						
12/2015	12	10/09/2015	1 946 850,00	1 946 850,00		3 893 700,00	2 277 814,50	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	1 946 850,00	684 927,62						
13/2015	13	05/10/2015	1 992 300,00	1 992 300,00		3 984 600,00	2 260 291,00	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	1 992 300,00	796 120,10						
14/2015	14	20/10/2015	3 249 088,00	3 249 088,00		6 498 176,00	3 801 432,96	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	3 249 088,00	1 082 850,00						
15/2015	15	10/11/2015	1 032 850,00	1 032 850,00		2 065 700,00	1 208 434,50	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	1 032 850,00	354 920,00						
16/2015	16	20/11/2015	744 761,62	744 761,62		1 489 523,24	796 120,10	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	744 761,62	252 872,00						
17/2015	17	23/12/2015	10 925 166,00	6 804 448,50		17 729 614,50	11 689 927,62	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	10 925 166,00	3 734 872,00						
18/2015	18	23/12/2015	33 340 149,00	44 524 077,00		77 864 226,00	66 578 932,71	06/04/2015	3 219 117,06	1 429 764,66	0,00	33 340 149,00	11 331 334,98						
TOTAL												33 340 149,00	44 524 077,00	77 864 226,00	66 578 932,71	21 275 318,56	1 133 134,98	22 414 983,00	37 354 872,00
CA REAUISE EN 2015												33 340 149,00	44 524 077,00	77 864 226,00	66 578 932,71	21 275 318,56	1 133 134,98	22 414 983,00	37 354 872,00
CA ENCAISSE A DECLARER SUR G*50												22 414 980,00	22 414 980,00	22 414 980,00	22 414 980,00	21 275 318,56	1 133 134,98	22 414 983,00	37 354 872,00
CA DECLARE SUR G*50												22 414 980,00	22 414 980,00	22 414 980,00	22 414 980,00	21 275 318,56	1 133 134,98	22 414 983,00	37 354 872,00
ECLAI												281 632,00	281 632,00	281 632,00	281 632,00	0,00	0,00	281 632,00	0,00

الملحق رقم 02: حالة التقدم في الأشغال والمقبوضات لسنة 2016

N° ORD	COMMUNE	SIT N°	DATE	MONTANT HT			TVA 7%	TVA 17%	TVA 7%	TVA 17%	MONTANT TTC	DATE D'ENCAISS	MONTANT ENCAISS TTC	CPTE CLIENT AU 31/12/2015	DATE D'ENCAISS	MONTANT ENCAISS TTC	CPTE CLIENT AU 31/12/2016	PANAUTES	MONTANT A DECLARER/G-50		
				A 7%	A 17%	A 7%													A 17%	7%	17%
04/15	AIN BELMAHRANE B B A	02	27/01/2015											168 256,73			168 256,73				
15/15	AIN BELMAHRANE B B A	03	07/07/2015											1 426 764,46			1 426 764,46				
21/15	KHEILL B B A	04	07/12/2015											29 164,65			29 164,65				
22/15	AIN BELMAHRANE B B A	04	23/12/2015											11 689 927,62			11 689 927,62				
														7 961 205,10			7 961 205,10				
														56 249 039,2016			56 249 039,2016				
														2 299 233,44			2 299 233,44				
														16 853 853,13			16 853 853,13				
														1 212 813,93			1 212 813,93				
														2 708 651,50			2 708 651,50				
														10 975 166,00			10 975 166,00				
														6 804 444,80			6 804 444,80				
														54 596 700,20			54 596 700,20				
														12 338 879,56			12 338 879,56				
														66 935 579,76			66 935 579,76				
														803 719,80			803 719,80				
														56 021 039,2016			56 021 039,2016				
														803 719,80			803 719,80				
														0,00			0,00				
														1 859 463,99			1 859 463,99				
														1 000 000,00			1 000 000,00				
														803 719,80			803 719,80				
														0,00			0,00				
														803 719,80			803 719,80				
														17 621 142,41			17 621 142,41				
														19 333 956,34			19 333 956,34				
														2 708 651,50			2 708 651,50				
														40 724 600,35			40 724 600,35				
														9 894 893,24			9 894 893,24				
														51 649 766,35			51 649 766,35				
														16 699 342,04			16 699 342,04				
														51 487 076,00			51 487 076,00				
														187 740,35			187 740,35				
														1 556 622,39			1 556 622,39				

CA ENCAISSE A DECLARER SUR G-50		7%	17%
CA ENCAISSE A DECLARER SUR G-50		51 649 766,35	16 699 342,04
EGANT		51 487 076,00	15 375 460,00
TOTAL		187 740,35	1 373 882,04
TOTAL		1 556 622,39	1 699 342,04

ملحق 2



الملحق رقم 03: حالة التقدم في الأشغال والمقبوضات لسنة 2017

ملحق 3:

ETAT DES SITUATIONS DE TRAVAUX REALISES EN 2017 + ENCAISSEMENTS 2017

N° ORD	COMMUNE/WILAYA	SIT N°	DATE	A 7%	A 17%	A 19%	A 19%	MONTANT TTC	DATE D'ENCAISS	MONTANT ENCAISS TTC	PTE CLIENT AU 31/12/2017	PAMALTEES/OU COM	MONTANT HT A DECLARER G50				
													7%	17%	19%		
01/17	WILAYA BOUABDELJELIL	07	11/01/2017		1 552 863,50			1 818 967,30	SG 24/05/2017	1 818 967,30	0,00						
02/17	WILAYA B B A	03	31/01/2017		21 795 581,70			22 786 272,42	BMP 02/01/2017 SG 31/08/2017 (70%)	6 406 990,02 15 950 390,89	428 891,71			21 795 581,70			
03/17	WILAYA B B A	02	06/01/2017	9 387 458,90				10 044 592,79	SG 28/08/2017 (70%)	7 031 214,95	3 013 377,84			6 571 229,93			
04/17	WILAYA B B A	01	09/03/2017	1 900 204,62				2 033 218,94			2 033 218,94			6 571 229,93			
05/17	WILAYA HELLOUJANE	01	31/03/2017		21 836 501,60			25 548 706,87	BMP 19/10/2017	25 548 706,87	0,00			21 836 501,60			
06/17	WILAYA BOUABDELJELIL	08	17/01/2017		479 479,58			2 420 390,90	SG 25/07/2017	2 420 390,90	10 000,00			479 429,58			
07/17	WILAYA HELLOUJANE	02	31/10/2017		14 459 100,00			16 917 147,00	BMP 02/01/2017	5 793 624,44	11 123 522,56			4 951 815,76			
08/17	WILAYA B B A	03	28/11/2017	4 297 598,90				23 208 034,93	SG 02/08/2017	1 366 673,01	1 366 673,01			23 208 034,93			
TOTAL				31 390 644,22	48 327 594,68	16 582 196,67	51 452 975,55	154 474 970,44		136 648 998,18	38 430 372,98			27 866 810,63	29 998 801,03	1 962 570,00	1 962 570,00
CA REALISE EN 2017																	
TOTAL																	
TOTAL																	

DATE	AMOUNT
31/12/2016	168 256,73
31/12/2017	1 476 764,46
TOTAL	1 645 021,19

DATE	AMOUNT
31/12/2016	1 426 764,46
31/12/2017	29 164,65
TOTAL	1 455 929,11

DATE	AMOUNT
31/12/2016	88 628,09
31/12/2017	708 179,00
TOTAL	796 807,09

DATE	AMOUNT
31/12/2016	13 615,54
31/12/2017	13 615,54
TOTAL	27 231,08

DATE	AMOUNT
31/12/2016	1 940 909,26
31/12/2017	1 708 971,14
TOTAL	3 649 880,40

DATE	AMOUNT
31/12/2016	7 316 837,57
31/12/2017	6 604 880,05
TOTAL	13 921 717,62

DATE	AMOUNT
31/12/2016	5 885 400,00
31/12/2017	5 315 222,48
TOTAL	11 199 622,48

DATE	AMOUNT
31/12/2016	1 859 483,99
31/12/2017	1 859 464,00
TOTAL	3 718 947,99

DATE	AMOUNT
31/12/2016	15 488 337,67
31/12/2017	2 901 573,03
TOTAL	18 389 910,70

DATE	AMOUNT
31/12/2016	944 095,64
31/12/2017	1 382 099,84
TOTAL	2 326 195,48

DATE	AMOUNT
31/12/2016	1 815 533,89
31/12/2017	6 838 165,96
TOTAL	8 653 700,85

DATE	AMOUNT
31/12/2016	231 938,12
31/12/2017	712 151,52
TOTAL	944 089,64

DATE	AMOUNT
31/12/2016	41 730 910,47
31/12/2017	31 518 092,50
TOTAL	73 249 002,97

DATE	AMOUNT
31/12/2016	21 478 130,00
31/12/2017	25 494 170,00
TOTAL	46 972 300,00

DATE	AMOUNT
31/12/2016	15 557 110,00
31/12/2017	6 119 922,90
TOTAL	21 677 032,90

DATE	AMOUNT
31/12/2016	4 103 670,47
31/12/2017	6 119 922,90
TOTAL	10 223 593,37

الملحق رقم 04: حالة التقدم في الأشغال والمقبوضات لسنة 2018

N° COMMUNE/WILAYA	N° CLIENT	DATE	MONTANT HT					DATE D'ENCAISS	MONTANT ENCAISSÉ		MONTANT À RECQUERRE	
			A 1%	A 17%	A 9%	A 19%	ADDITIONNEL		DATE D'ENCAISS	HT	TVA	HT
01/18	AN ENNAHAR B.B.A	27/01/2018		4 064 800,00				1 420 400,00	1 420 400,00	2 644 400,00		
02/18	AN ENNAHAR B.B.A	07/07/2018		3 884 211,20				29 460,85	3 913 672,05	3 913 672,05		
03/18	AN ENNAHAR B.B.A	21/07/2018		6 800 400,00				88 478,09	6 888 878,09	6 888 878,09		
04/18	AN ENNAHAR B.B.A	31/07/2018		2 017 600,00				708 174,00	2 725 774,00	2 725 774,00		
05/18	AN ENNAHAR B.B.A	30/08/2018		8 174 000,00				1 341 154	9 515 154	9 515 154		
06/18	AN ENNAHAR B.B.A	15/01/2018		17 129 808,00				1 961 471,55	19 091 279,55	19 091 279,55		
07/18	AN ENNAHAR B.B.A	11/10/2018		17 400 000,00				5 585 400,00	22 985 400,00	22 985 400,00		
08/18	AN ENNAHAR B.B.A	31/01/2018		21 295 581,20				1 6 833 471,21	28 129 052,41	28 129 052,41		
09/18	AN ENNAHAR B.B.A	06/07/2018		9 387 469,80				3 013 477,84	12 400 947,64	12 400 947,64		
10/18	AN ENNAHAR B.B.A	09/07/2018		1 901 204,62				2 031 212,96	3 932 417,58	3 932 417,58		
11/18	AN ENNAHAR B.B.A	31/10/2018		14 459 100,00				11 123 527,56	25 582 627,56	25 582 627,56		
12/18	AN ENNAHAR B.B.A	29/11/2018		4 297 608,00				23 208 834,93	27 506 442,93	27 506 442,93		
TOTAL				165 821 396,67				28 108 909,36	193 930 306,03	193 930 306,03		

N° COMMUNE/WILAYA	SIT N°	DATE	MONTANT HT					DATE D'ENCAISS	MONTANT ENCAISSÉ		MONTANT À RECQUERRE	
			A 1%	A 17%	A 9%	A 19%	ADDITIONNEL		DATE D'ENCAISS	HT	TVA	HT
01/18	AN ENNAHAR B.B.A	16/01/2018		8 407 808,60				8 598 419,40	8 598 419,40			
02/18	AN ENNAHAR B.B.A	23/09/2018		14 506 210,00				17 042 465,70	17 042 465,70			
03/18	AN ENNAHAR B.B.A	08/10/2018		11 321 106,20				13 245 624,25	13 245 624,25			
04/18	AN ENNAHAR B.B.A	28/10/2018		20 081 221,26				29 808 312,12	29 808 312,12			
05/18	AN ENNAHAR B.B.A	10/11/2018		3 740 620,00				9 188 800,00	9 188 800,00			
06/18	AN ENNAHAR B.B.A	28/11/2018		28 485 285,86				30 016,12	28 515 401,98	28 515 401,98		
TOTAL				75 887 316,26				124 414,12	76 031 730,38	76 031 730,38		

CA ENCAISSÉ & DÉCAISSÉ SUR G-10	5 218 530,22	5 417 284,24	11 635 814,46	8 201 338,71
CA DÉCAISSÉ SUR G-10	5 258 530,22	5 457 284,24	11 713 814,46	8 201 338,71
TOTAL				

الملحق رقم 05: كشوفات معلومات الخزينة

ENCAISSEMENTS RECUS SUITE BULLETINS DE RECUPLEMENTS TRESOR													
EXERCICE 2015													
BR N°	DATE BR	MOND AT N°	DATE MONDAT	DATE DE RGLT	N° ORD DE LA SITUATION	HT	TTC	TVA	TAUX TVA	MONTANT HT DECLARE	RESTE A DECLARER TTC	RESTE A DECLARER HT	
309	05/05/2019	64	07/08/2018	08/08/2018	03/17	9 387 469,00	10 044 591,83	657 122,83	7%	6 571 228,93	3 013 377,84	2 816 240,07	
					08/17	4 797 608,00	5 133 440,56	335 832,56	7%	3 358 325,60	1 540 032,17	1 439 282,40	
						16 582 196,67	18 074 994,37	1 492 397,70	9%	11 607 537,67	5 422 378,31	4 974 659,00	9 230 181,47
EXERCICE 2018													
						4 064 856,00	4 755 891,52	691 022,52	17%	2 845 399,20	1 426 764,46	1 219 456,80	1 219 456,80

كشوفات

الملحق رقم 06: اشعار بالتبليغ الأولى تبعا لتحقيق في المحاسبة (سلسلة 0 رقم 21)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
 MINISTERE DES FINANCES  
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS  
 DIRECTION DES IMPOTS DE W.B.B.ARRERIDJ  
 CENTRE DES IMPOTS DE B.B.ARRERIDJ

وزارة المالية  
 المديرية العامة للضرائب

2020 26 جاني 1535

Référence N°: N° 323/CDI 2019

Lettre avec  
AR  
N° 0423 27

BORDJ BOU ARRERIDJ

Le 2019

**Notification de Redressement  
 Suite à la vérification de comptabilité**

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° 094 du 2 juin 19, vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2015, 2016, 2017, 2018, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés: TAP-TVA-IBS-IRCM-IRG/SAL-DT et toutes autres impôts et taxes.

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour ~~présenter~~ observations ou faire part de votre ~~acceptation~~ propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de wilaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte 11 feuillets y compris celui-ci

Veillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade  
des vérificateurs

الملحق رقم 07: اشعار بالتبليغ النهائي تبعا لتحقيق في المحاسبة (سلسلة O رقم 21 مكرر)

Série O n° 21 series

Série O n° 21 series

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS  
DIRECTION DES IMPOTS DE W.B.B.ARRERIDJ  
CENTRE DES IMPOTS DE B.B.ARRERIDJوزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب

Référence N°: N°:031/CDI/2020

Lettre avec  
A.R.  
N° 004 CAS

A

B.B.ARRERIDJ

Le 6 févr. 20

Notification de redressement définitive  
Suite à la vérification de comptabilité  
(Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur, LE GERANT

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du 26/01/2020 et du // // // // // en réponse à la notification de redressement N° 323 du 08/12/2019 et la notification complémentaire / rectificative N° // // // // // du // // // // //

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;  
 Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;  
 Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte 04 feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grade  
des vérificateurs

## الملحق رقم 08: الجدول الفردي رقم 2020/157991

المديرية العامة للضرائب  
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

Ministère des Finances

Centre de Impôts de: BORDJ BOU ARRERIDJ

DIW Bordj Bou Arréridj

CDI BORDJ BOU ARRERIDJ

AVIS A PAYER DU ROLE N°:157991

NIF:

Nom / RS:

Adresse:

N° Rôle:

Motif Rôle:

Date de Mise en

Dernière:

Date d'Exigibilité:

12/991

VÉRIFICATION DE COMPTABILITÉ

09.02.2020

10.03.2020

34000 BORDJ BOU ARRERIDJ

Type de recette	Clé de période de	Base Taxable	Base Imposée ou Déclarée	Taux	Déductions	Montant des droits rappelés	Taux Pénalités/Majoration	Montant des Pénalités/Majoration	TOTAL des droits et pénalités
IHS	2015	5.338.320	5.235.580	23	0	23.630	10	2.363	25.993
IHS	2018	4.041.080	2.499.090	23	0	354.658	25	88.665	443.323
IRG	2015	4.110.510	4.031.390	10	0	7.912	25	1.978	9.890
IRG	2016	4.123.230	0	10	0	412.323	25	103.081	515.404
IRG	2017	2.714.670	0	15	0	407.201	25	101.800	509.001
IRG	2018	3.111.630	0	15	0	466.745	25	116.686	583.431
TAP	2015	46.025.810	44.616.160	2	0	28.193	10	2.819	31.012
TAP	2016	62.929.660	61.762.190	2	0	23.349	10	2.335	25.684
TAP	2017	44.491.840	36.374.150	2	0	102.354	15	24.353	126.707
TAP	2018	33.922.440	0	2	0	678.449	25	169.612	848.061
TVA	2015	38.858.160	37.073.240	17	0	303.436	25	75.859	379.295
TVA	2016	51.649.760	51.467.020	7	0	12.792	10	1.279	14.071
TVA	2016			17	0	233.560	25	58.390	291.950

Ministère des Finances

Centre de Impôts de: BORDJ BOU ARRERIDJ

DIW Bordj Bou Arrérij

CDI BORDJ BOU ARRERIDJ

NIF:

AVIS A PAYER DU ROLE N° : 157991

Nom / RS:

34000 BORDJ BOU ARRERIDJ

Adresse:

N° Rôle:

137271

Motif Rôle:

VERIFICATION DE COMPTABILITE

Date de Mise en

09.02.2020

Demeure:


10.03.2020

Type de recette	Clé de période	Base Taxable	Base Imposée ou Déclarée	Taux	Deductions	Montant des droits rappelés	Taux Pénalités/Majoration	Montant des Pénalités/Majoration	TOTAL des droits et pénalités
TVA	2017	16.699.340	15.325.460	7	0	329.257	25	82.314	411.571
TVA	2017	41.738.910	37.035.240	17	0	1.040.386	25	260.097	1.300.483
TVA	2017	31.578.090	25.458.170	7	0	665.984	25	166.496	832.480
TVA	2018	9.514.050	0	7	0	665.984	25	166.496	832.480
TVA	2018	16.582.190	0	9	0	1.492.397	25	373.099	1.865.496
TVA	2018	10.199.580	0	17	0	1.723.929	25	433.482	2.167.411
TVA	2018	8.703.320	0	19	0	1.653.631	25	413.408	2.067.039
TVA	2016	1.951.089	0	100	0	1.951.089	25	487.772	2.438.861
TOTAL GENERAL DU ROLE						11.981.275		2.965.888	14.947.163



## الملحق رقم 09: بطاقة التحليل الجانب الشكلي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة التحليل  
- الجانب الشكلي -

تخص :

الاسم و اللقب أو التسمية الاجتماعية: 157991

رقم التعريف الجبائي NIF :

رقم المادة:

النشاط : ETP

العنوان: BA3

الوكيل :

الاسم و اللقب:

النشاط:

العنوان:

الاعون المحقق

الاسم و اللقب :

الرتبة : مفتش مركزي للضرائب

رقم الشكوى: 2021/01

تاريخ استلام الشكوى: 2021/01/26

1- مصدر الإخضاع الضريبي : الجدول الفردي رقم 157991/2020 الناتج عن التحقيق المحاسبي

لسنوات 2015.2016.2017.2018

2- تعيين الجدول أو التصريح المحتج عليه :

رقم الجدول أو التصريح المحتج عليه	سنة ورود الجدول	سنة الإخضاع	طبيعة الضرائب المحتج عليها	الحقوق	عقوبة الوعاء	المجموع	المجموع العام
R157991	2020	2015	IBS	23.630	2.363	25.993	14.947.163
		2018	IBS	354.658	88.665	443.323	
		2015	IRG	7.912	1.978	9.890	
		2016	IRG	412.323	103.081	515.404	
		2017	IRG	407.201	101.800	509.001	
		2018	IRG	466.745	116.686	583.431	
		2015	TAP	28.193	2.819	31.012	
		2016	TAP	23.349	2.335	25.684	
		2017	TAP	163.354	24.353	186.707	
		2018	TAP	687.449	169.612	848.061	
		2015	TVA	303.436	75.859	379.295	
		2016	TVA	12.792	1.279	14.071	
		2016	TVA	233.560	58.390	291.950	
		2017	TVA	329.257	82.314	411.571	
		2017	TVA	1.040.386	260.097	1.300.483	
		2018	TVA	665.984	166.496	832.480	
		2018	TVA	1.492.397	373.099	1.865.496	
		2018	TVA	1.733.929	433.482	2.167.411	
2018	TVA	1.653.631	413.408	2.067.039			
2016	TVA	1.951.089	487.772	2.438.861			

3- - خلاصة دراسة الشكوى من حيث الشكل : الشكوى مقبولة شكلا واردة في الأجال القانونية ( المادة 72, 73 من ق ا ج )



## الملحق رقم 10: بطاقة التحليل الشكوى المسبقة (الجانب الموضوعي)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ورقة التحليل  
- الشكوى المسبقة -

تخص:

الاسم و اللقب أو التسمية الاجتماعي

رقم التعريف الجبائي NIF

رقم المادة:

النشاط: ETP

العنوان: BBA

الوكيل:

الاسم و اللقب:

النشاط:

العنوان:

العون المحقق

الاسم و اللقب:

الرتبة: مفتش مركزي للضرائب

رقم الشكوى: 2021/01

موضوع الشكوى: إلغاء الضرائب و الرسوم لعدم قانونيتها .

مصدر و طريقة الإخضاع المحتج عنها: الجدول الفردي رقم 2020/157991 الناتج عن التحقيق المحاسبي

حالة مفصلة للضرائب المحتج عليها:

رقم الجدول أو التصريح المحتج عليه	سنة ورود الجدول	سنة الإخضاع	طبيعة الضرائب المحتج عليها	الحقوق	عقوبة الوعاء	المجموع	المجموع العام
R157991	2020	2015	IBS	23.630	2.363	25.993	14.947.163
		2018	IBS	354.658	88.665	443.323	
		2015	IRG	7.912	1.978	9.890	
		2016	IRG	412.323	103.081	515.404	
		2017	IRG	407.201	101.800	509.001	
		2018	IRG	466.745	116.686	583.431	
		2015	TAP	28.193	2.819	31.012	
		2016	TAP	23.349	2.335	25.684	
		2017	TAP	163.354	24.353	186.707	
		2018	TAP	687.449	169.612	848.061	
		2015	TVA	303.436	75.859	379.295	
		2016	TVA	12.792	1.279	14.071	
		2016	TVA	233.560	58.390	291.950	
		2017	TVA	329.257	82.314	411.571	
		2017	TVA	1.040.386	260.097	1.300.483	
		2018	TVA	665.984	166.496	832.480	
		2018	TVA	1.492.397	373.099	1.865.496	
		2018	TVA	1.733.929	433.482	2.167.411	
		2018	TVA	1.653.631	413.408	2.067.039	
		2016	TVA	1.951.089	487.772	2.438.861	

رأي رئيس مصلحة الشكاوي

من خلال التحليل السابق يتعين رفض الشكوى لان جل النقاط تم أخذها بعين الاعتبار فيما نجد أن البعض الآخر غير مؤسس و التسوية فيها سليمة

رأي رئيس المصلحة الرئيسية

نؤيد رفض الشكاية

قرار رئيس المركز

الرفض لعدم وجود ما يجسد التسوية



Signature :

# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	شكر وعرهان
I	ملخص الدراسة
II	قائمة المحتويات
III	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
V	قائمة الاختصارات
VI	قائمة الملاحق
أ-هـ	مقدمة
<b>الفصل الأول: المنازعات الجبائية</b>	
05	تمهيد
06	المبحث الأول: ماهية المنازعات الجبائية
06	المطلب الأول: مفهوم المنازعات الجبائية
07	المطلب الثاني: أنواع النزاعات الجبائية
07	المبحث الثاني: الطعن الأولي أمام إدارة الضرائب
07	المطلب الأول: شروطها، محتوى الشكاية، وأجالها
11	المطلب الثاني: التحقيق في الشكاية والبت فيها
12	المطلب الثالث: صدور القرار
13	المبحث الثالث: الطعن أمام اللجان الإدارية
13	المطلب الأول: الطعن أمام اللجنة الولائية
14	المطلب الثاني: الطعن أمام اللجنة الجهوية
14	المطلب الثالث: الطعن أمام اللجنة المركزية
15	المبحث الرابع: الطعون من أجل العفو
15	المطلب الأول: طلبات العفو العادية

17	المطلب الثاني: التخفيض المشروط
18	المطلب الثالث آثار تقديم طلب العفو
19	خلاصة الفصل الأول
	<b>الفصل الثاني: المصالح الخارجية لإدارة الضرائب</b>
21	تمهيد
22	المبحث الأول: المركز الجوارى للضرائب ومركز الضرائب
22	المطلب الأول المركز الجوارى للضرائب
23	المطلب الثاني: مركز الضرائب
25	المبحث الثاني المديرية الولائية للضرائب
25	المطلب الأول: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل
26	المطلب الثاني المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والوسائل
27	المبحث الثالث: المديرية الجهوية للضرائب والمصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات والمركز الجهوي للإعلام والوثائق
27	المطلب الأول: المديرية الجهوية للضرائب
28	المطلب الثاني: المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات
28	المطلب الثالث: المركز الجهوي للإعلام والوثائق
29	المطلب الرابع: مديرية كبريات المؤسسات
31	خلاصة الفصل الثاني
	<b>الفصل الثالث: دراسة حالة لنزاع ضريبي في مركز الضرائب لولاية برج بوعرييج</b>
33	تمهيد
34	المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية برج بوعرييج
34	المطلب الأول: التعريف بمركز الضرائب لولاية برج بوعرييج.
37	المطلب الثاني: مصالح ومهام مركز الضرائب
42	المبحث الثاني: التحقيق المحاسبي في الملف الجبائي (أصل النزاع)
42	المطلب الأول: بداية عملية التحقيق

42	المطلب الثاني: الاشعار بالتبليغ الأولي
49	المطلب الثالث: الاشعار بإعادة التقويم النهائي
50	المبحث الثالث: إجراءات المنازعات الإدارية للملف
50	المطلب الأول: دراسة الشكوى من حيث الشكل
53	المطلب الثاني دراسة الشكوى من حيث الموضوع
58	خلاصة الفصل الثالث
60	الخاتمة
63	قائمة المراجع
66	الملاحق
79	فهرس المحتويات

